جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون أعمال

رقم: 181835030788

إعداد الطالب(ة):

(1).قادري بسمة.....

يوم: 13 / 06 / 2024

النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

فار جميلة	أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	رئيسا
زوزو هدى	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا
رواحنة زوليخة	أستاذ مساعد	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

الاهداء

الحمد لله على لذة الانجاز الحمد لله عند البدء و عند الختام اهدي نجاحي إلى والديا رحمهما الله

اهدي نجاحي إلى والدي رحمه الله الذي لا ينفصل اسمي عن اسمه ذلك الرجل العظيم الذي علمني الحياة ما نجحنا و لا علونا ولا تفوقنا إلا برضاه الحمد لله الذي ما اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا إلا بفضله و إليه ينسب الفضل و الكمال و الإكمال

إلى نبراس أيامي و وهج حياتي إلى أمي الغالية رحمها الله التي ظلت دعواتها لا تفارقني و تضم اسمي إلى من أفنت عمارها في سبيل إن أحقق طموحي قدوتي و معلمتي الأولى

اهدي نجاحي إلى رفيق الروح الذي شاركني خطوات هذا الطريق و عانقيني بالحب و الدعوات و أسندني إلى زوجي الغالي

اهدي نجاحي إلى الذين دعموني بلا حدود و أعطوني بلا مقابل إخوتي و أخي أحباء قلبي

اهدي نجاحي إلى صديقتي و أختي الوفية رفيقة العمر ياسمين التي وفقت بجانبي و ساندتني .

شكر و عرفان

كذلك اهدي تخرجي كل الشكر و التقدير إلى أستاذتي المشرفة الفاضلة " **زوزو هدى** " التي سعت جاهدة لنجاحي من اجل وصولي إلى هذه المكانة فهي نعمة القدوة وقفت إلى جانبي و قدمت لي من جوهر أفكارها و التي لم تبخل علي بأي معلومة أو فكرة لانجاز عملي.

كذلك أتقدم بجزيل إلى أستاذتي لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتي .

باسم الله الرحمان الرحيم

{ وقل ربي زدني علما }

لآية 114 من سورة طه.

صدق الله العظيم

مقدمة

تمهيد

شهد العالم تطورا كبيرا في الآونة الأخيرة بسبب تطور العلمي و التكنولوجي في كل المجالات ، و هذا بفضل المجهودات التي يبذلها الاشخاص سعيا منهم إلى تحسن حياة البشرية و اختراع طرق و وسائل جديدة من اجل تسهيلها ، فالاختراع يعتبر أداة من أدوات التطور و التقدم الصناعي و الاقتصادي في الحياة و انه المحرك الأساسي للدول و احد أهم أسباب تقدمها ، هذا ما جعلها تهتم لهذا الموضوع عن طريق إدخالها في الإطار القانوني الذي يضفي عليها صفة الرسمية ، و ذلك من خلال توفير حقوق للمخترعين تضمن حمايتهم من الاعتداءات ، و في نفس الوقت تعد عاملا من عوامل استقطاب الاستثمار و المستثمرين ، و من هنا ظهر ما يعرف بالملكية الفكرية و التي ينبثق منها الملكية الصناعية و الأدبية و الفنية بحيث تهدف إلى حماية الإبداعات ، إلا أن دراستنا تهتم بشق الملكية الصناعية بصفة عامة و براءة الاختراع بصفة خاصة ، حيث سعت معظم التشريعات إلى وضع أنظمة قانونية خاصة بهذا المجال من اجل حماية اختراعات المبتكرين .

على غرار التشريعات الأخرى تعتبر الجزائر احد الدول التي تهتم بالملكية الفكرية ، في هذا الإطار وضعت نظام خاص بالمخترعين ، بحيث يحفظ حقوقهم و يضمن لهم الحماية القانونية اللازمة من الاعتداءات ، حيث نظمت هذه الحماية في عدة قوانين منها في : القانون المتعلق بشهادة المخترعين و براءات الاختراع في الأمر 66-54 ، الملغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات ، الملغى بالأمر رقم 03-07 المتعلق براءات الاختراع الساري المفعول .

أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع منها مثلا :

اسباب ذاتية

اليقين الشخصي بأهمية هذا الموضوع و كذا الدور الذي تلعبه براءة الاختراع في حماية حقوق صاحب البراءة .

الرغبة في دراسة موضوع النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة شاملة تضم جميع المجالات ، و استنباط مواطن المرونة فيه بحيث تسمح للاستفادة منه لجميع الدول النامية و من اجل تعزيز الحماية اللازمة لهذه البراءة .

اسباب موضوعية

بما الملكية الفكرية أداة مهمة للتطور لذا فهي ذات علاقة قوية مع القطاع التكنولوجي لذا وجب تطويرها لتحقيق الرفاهية للمجتمع .

احتلال هذا الموضوع مكانة دولية سواء على المستوى الاقتصادي أو التكنولوجي .

أهداف الدراسة

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى تحقيق مجموعة أهداف علمية و عملية :

أهداف علمية

- التطرق إلى جميع الجوانب المتعلقة بموضوع براءة الاختراع بداية من التعريف إلى انقضائها و وسائل حمايتها .
- من أهم الأهداف التي تطرقت إليها التعرف على أهم الوسائل القانونية و الآليات لضمان حماية قانونية فعالة لصاحب براءة الاختراع .

أهداف عملية

- التعرف على أهم التصرفات القانونية الموجودة في النظام القانوني مثل استغلال براءة الاختراع و التنازل عنها و أحكامها القانونية .

الإشكالية الرئيسية

كيف جسد المشرع الجزائري الآليات و الأنظمة المتعلقة بحماية براءة الاختراع وفق نصوص و قواعد القانون الجزائري ؟

التساؤلات الفرعية

ينبثق عن الإشكالية الرئيسية مجموعا من التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

- فيما يتمثل التنظيم القانوني لبراءة الاختراع ؟
- ما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية براءة الاختراع ؟

أهمية الموضوع

تنقسم أهمية دراستنا إلى أهمية علمية و أهمية عملية و المتمثلة في :

أهمية علمية

تتجلى أهمية براءة الاختراع في أنها أهم أدوات الملكية الصناعية و أكثرها صعوبة و تعقيدا في إبراز الوضعية الحالية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري لتوضيح أهم وسائل حمايتها و القوانين التي تحكمها .

أهمية عملية

كما تكمن أهمية براءة الاختراع في أنها من أهم أدوات الابتكار و التطور و التشجيع على الإبداع التكنولوجي من اجل دفع عجلة التطور الاقتصادي .

كما تكمن أهميتها في تحقيق الأمان و الحماية القانونية اللازمة لصاحب الاختراع و ضمان حقوقه و عدم سرقة جهوده و اعماله .

المنهج المتبع

يتم دراسة المواضيع وفق مناهج مختلفة تتماشى و طبيعتها ، لذا اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي الذي يعتمد على التسلسل المنطقي للأفكار و المعلومات ، و ذلك بالاعتماد على الاستدلال الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية انطلاقا من فرضيات و معطيات وصولا إلى نتائج علمية .

خطة الدراسة

قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين :

الفصل لأول تحت عنوان التنظيم القانوني لبراءة الاختراع و الذي سنعرض فيه ثلاث مباحث ، المبحث الأول تحت عنوان مفهوم براءة الاختراع و المبحث الثاني بعنوان خصائص و أنواع براءة الاختراع ، و المبحث الثالث بعنوان الإجراءات القانونية للحصول على براءة الاختراع و الآثار المترتبة على منحها ، إما بالنسبة للفصل الثاني تحت عنوان الآليات القانونية لحماية براءة الاختراع و الذي قسم إلى ثلاث مباحث ، المبحث الأول بعنوان انقضاء براءة الاختراع و المبحث الثاني بعنوان الحماية الوطنية لبراءة الاختراع و المبحث الثالث بعنوان لحماية الدولية لبراءة الاختراع .

الدراسات السابقة

الدراسات المستعملة في هذا الموضوع كثيرة منها المذكرات و الكتب و المجلات من أهم هذه المراجع :

- **الدراسة الأولى**

اعتمدنا على المرجع رقيق ليندة بعنوان براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تربس مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر سنة 2014-2015 النظام القانوني لبراءة الاختراع ، تناول في الفصل الأول ما يخص براءة الاختراع من ناحية مفهومها و طبيعتها القانونية و شروط منحها سواء شكلية أو موضوعية ، و تناول أيضا أنواع براءة الاختراع و الحقوق و الالتزامات المترتبة على منح براءة الاختراع ، و كذا نطاق تطبيق براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تربس تضمنت نطاق البراءة في القانون الجزائري و حمايتها أيضا توسيع نطاق البراءة في اتفاقية تريبس حيث تضمن إشكالية : **ما مدى الحماية المقررة لبراءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس ؟**

أجاب عليها بملخص موضوعه المتمثل في :

أن براءة الاختراع تعتبر من أهم الوسائل في الملكية الفكرية سواء وطنيا أو دوليا خاصة بعد الدور الذي أصبحت تلعبه في تشجيع الاستثمارات لما خلق من توازن بين المبدعين ، المشرع الجزائري لم يحصر براءة الاختراع في مجال واحد بل ترك الحرية للمبدعين في تطبيق

اختراعاتهم ، و قام أيضا بوضع مجموعة قوانين من اجل حماية حقوق المخترعين من الأفعال غير المشروعة.

الدراسة الثانية

اعتمدنا كذلك على المرجع فاضلي إدريس بعنوان المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة .

حيث عالج فيه صاحب المرجع في الشق الأول من الكتاب حق الملكية بوجه عام سواء من ناحية التطور و الحقوق و الخصائص ، و عالج فيه أيضا حق المؤلف و تطور الحماية التشريعية أيضا المصنفات المحمية قانونا تناول أيضا الحق الأدبي و الحق المالي للمؤلف و الحقوق المجاورة ، كما عالج أيضا طرق حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إما في شقه الثاني فتناول الملكية الصناعية ، حيث عالج فيه حق الملكية الصناعية تضمنت براءات الاختراع من الماهية إلى الحماية القانونية لها ، كما تضمن الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات المميزة للمنتجات كذاك البيانات التجارية و الاسم والعنوان لتجاري.

تضمن ملخص موضوعه أن الملكية للفكرية اهمية كبير و جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان و أهم قوانين حماية الملكية الفكرية ، فان أهم ما ينتجه العقل البشري يعتبر ثمرة لجهوده و نشاطاته ، فإذا كان الضرر يمس بحقوقه خاصة الملكية بالذات فانه يشعر بالضعف في حالة عدم توفر حماية لها ، من هنا ظهرت التشريعات الوطنية بقواعد عامة لحماية الملكية تكريما لمجهوداته و إنتاجه الفكري ، كذلك على المستوى الدولي دعمت الدول الحماية في إطار المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية من إحاطتها بالحماية اللازمة و ضمان المصالح المادية و المعنوية ، أن أهم المكاسب التي يتحصل عليها المنتج هي تمكنه من الاستغلال اختراعاته الذهنية التي تزيد من الإنتاج الوطني من جهة كما تساعد على توري الرفاهية له من جهة أخرى ، فالفكر يزدهر بالانتشار لا بالاستئثار و أن الإبداع الفكري تراث إنساني مشترك فهو حلقات متسلسلة على مر الأجيال منذ أن استطاع الإنسان فهم ما يدور حوله .

نقاط التقاطع

أما بالنسبة لنقاط التقاطع بين موضوعي و الدراسات السابقة فهي تشترك في عدة نقاط منها : الإطار ألمفاهيمي لبراءة الاختراع و الإجراءات القانونية للحصول على البراءة ، كذلك الآثار القانونية المترتبة على هذه البراءة سواء حقوق أو التزامات ، أيضا الوسائل القانونية لحماية براءة الاختراع سواء على المستور الوطني أو الدولي .

التنظيم القانوني لبراءة الاختراع

تعتبر الملكية الصناعية من الحقوق الشخصية التي تتجسد في استغلال و احتكار الاختراعات و الرسوم و النماذج ، التي تخول لصاحبها بعض الحقوق ألاستئثارية ، من أهم هذه العناصر نجد براءة الاختراع و ما يترتب عنها من اثأر قانونية و اقتصادية و اجتماعية ، للإلمام بالموضوع قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث يعالج (المبحث الأول) مفهوم براءة الاختراع و (المبحث الثاني) يتضمن خصائص و أنواع براءة الاختراع أما (المبحث الثالث) سنخصصه للتعرف على إجراءات الحصول على براءة الاختراع و أثارها القانونية .

المبحث الأول

مفهوم براءة الاختراع

تقدم براءة الاختراع الحماية اللازمة للاختراع و المخترع ، فمنذ منتصف القرن 19 اعتبرت أنها من أهم حقوق الملكية الصناعية لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم براءة الاختراع، حيث يتطلب تعريف براءة الاختراع إلى بيان أهميتها و طبيعتها القانونية (المطلب الأول) تحت عنوان تعريف و أهمية براءة الاختراع و (المطلب الثاني) يتضمن الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع و موقف المشرع الجزائري منها .

المطلب الأول

تعريف و أهمية براءة الاختراع

المقصود بالملكية الصناعية أنها تلك الحقوق التي ترد على منقولات معنوية ، والمتمثلة في الرسوم و النماذج الصناعية و براءة الاختراع ، و قبل التطرق إلى هذه الأخيرة نقوم بتعريف الاختراع ثم نعرف براءة الاختراع في (الفرع الأول) بعدها نذكر أهمية البراءة و موقف المشرع الجزائري منها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع

سنتطرق إلى التعريف اللغوي و الفقهي و القانوني لبراءة الاختراع :

أولا : التعريف اللغوي لبراءة الاختراع

براءة { مصدر برى ، انظر : برى } [1]

{ هو ابتداع ، و إنشاء و بمعنى أخر هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه ، أو بصيغة أخرى هو الكشف عن شيء لم يكن مكشفا أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودا } .[2]

أو هو : " الفعل اخترع يعني اشتقه " [3]

ثانيا : التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

سنتعرض إلى مجموعة من التعريفات الفقهية التي تناولت براءة الاختراع :

---

[1] عبد الرحمان و آخرون ، **المعجم العربي بين يديك** ، العربية للجميع ، المملكة العربية السعودية ، ص 68 .

2 محمد ياسين الرواشدة ،" **أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع** "، (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر و التوزيع سنة 2017 ، ص 45.

[3] عماد حمد محمود الابراهيم ، "**الحماية المدنية لبراءات الاختراع و الأسرار التجارية** " ، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الدراسات العليا القانون الخاص ، جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين سنة 2012 ، ص 14 .

براءة الاختراع هي شهادة تمنح للمخترع ، وتخول له حق استغلال هذا الاختراع سواء بنفسه أو بواسطة شخص أخر . براءة الاختراع هي وثيقة أو شهادة تمنح للمخترع ، من طرف الدولة باعتبارها صاحبة سلطة ، حيث تمكنه هذه الرخصة من استغلال هذا الاختراع وفق ما يحدده القانون في شروطه

براءة الاختراع هي حق للمخترع ، لكن في إطار مقيد ضمن استغلال أو الانتفاع به ماديا أو معنويا .

من خلال التعريفات السابقة نستنتج لها تعريفا شاملا لبراءة الاختراع ،على إنها وثيقة رسمية أو شهادة تصدرها الإدارة المختصة ، كما تمنح لصاحبها حقوقا مثل حق الاستغلال و الاحتكار لاختراعه بنفسه أو بواسطة شخص أخر لمدة محددة قانونا ،حيث تصدر بتوافر مجموعة شروط شكلية و موضوعية .[1]

استخلص من هذه التعاريف أن براءة الاختراع وثيقة تمنح للمخترع ، كأداة من الأدوات التي جسدها المشرع لحماية المخترعين و اختراعاتهم من كافة أنواع الاعتداءات التي قد تقع عليها .

ثالثا : التعريف القانوني لبراءة الاختراع

نستطرف أولا إلى تعريف الاختراع :

_ الاختراع قانونا هو كل وسيلة أو طريقة حديثة ، أو منتج صناعي جديد أو مجموع من الوسائل الصناعية ، أو الطرق تمنح هذه البراءة تبعا لأهمية الموضوع المبتكر لمنحه الحماية القانوني اللازمة . [2]

تم تعريف الاختراع في المنظمة العالمية للملكية الفكرية على انه :

[1] عبيد حليمة (**النظام القانوني لبراءة الاختراع**) مذكرة للحصول على رسالة ماجستير القانون الخاص الأساسي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة احمد دراية أدرار الجزائر سنة 2013 –2014 ، ص 13 و ما يليها .

[2] صلاح زين الدين ، **الملكية الصناعية و التجارية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، سنة 2010 ، ص 24 .

(إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا فقد يكون منتجا أو طريقة)

_إما بالنسبة للمشرع الأردني ، ففي تعريفه للاختراع سار عكس الاتجاه العام ، فقد تطرق إلى تعريف الاختراع في المادة (2) من قانون براءات الاختراع ، حيث اتصف تعريفه بالمرونة و العمومية التي تشمل صور الاختراع الحالية .

_أما بالنسبة للتشريعات الدولية و الوطنية ، فان كل من الاتفاقيتين اتفاقية (تيبس) المتعلقة بالجوانب و التجارة من حقوق الملكية الفكرية واتفاقية (باريس) لحماية الحقوق الصناعية ، فلم تقوما بتعريف الاختراع بل اكتفت بذكر شروطه و مجالاته ، حيث قامت بعض التشريعات الأخرى أيضا بذكر صور و شروط الاختراع متجنبة تعريفه وهذا ما اعتمده التشريع الفرنسي و المصري .[1]

حيث عرف المشرع الجزائري الاختراع في الأمر 03-07 المتعلقة ببراءة الاختراع في المادة (2) الفقرة الأولى منها على انه : (فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية).[2]

أما تعريف براءة الاختراع : فهي شهادة تمنح لمخترع من طرف الدولة ، حيث تخول له حق الاستغلال و احتكار الاختراع ماليا لمدة محددة قانونا ، وتتمحور حول اختراعات تتضمن موضوع منتجات صناعية ، جديدة أو طرق صناعية للاستعمال ، و التي ينتج عنها حقي الاستغلال و الاحتكار لصالح صاحبه و قد تكون أيضا على شكل منتجات التي تمثل الرسوم و النماذج الصناعية ، حيث يمنح القانون حقا خاصا للمخترع للاستفادة منه ماليا سواء بنفسه أو التنازل عنه لغيره ، و هو المقابل نتيجة جهوده من طرف الدولة حيث يعتبر حقا مطلقا أما حالة الابتكار دون شهادة التي تعتبر هي الأداة التي تثبت حق الملكية لصاحبها ، و يجوز للغير استغلالها ماديا خاصة في حالة اداع المخترع ابتكاره قبل حصوله على شهادة البراءة.[3]

---

[1] محمد ياسين الرواشدة ، مرجع سابق ، ص ، ص 42 ، 47 .

[2] المادة (2) من الأمر 03-07 المؤرخ في 23 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003 .

[3] فاضلي إدريس ، **المدخل إلى الملكية الفكرية** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، بدون سنة ، ص 197 .

فمن الطبيعي أن يتمتع المخترع بحق الحماية لصالح ابتكاره ، و أن يتم تقييد هذا الاختراع لمدة محددة قانونا تسمح للأفراد أن يستفيدوا منه بحيث أن لا يكون للمخترع حق دائم و ابدي ، فقد عملت العديد من التشريعات على الموازنة بين مصلحتي المجتمع و المخترع من جهة أخرى حيث يتمتع المخترع بفترة كافية لتعويضه عن مجوده الذي بذله ، وذالك وفقا للحماية القانونية الممنوحة له حيث تمنح له هذه الحماية بإتباع الإجراءات اللازمة .[1]

وقد عرف المشرع الجزائري (براءة الاختراع) في المادة 02 من الفقرة الثانية على أنها (وثيقة تسلم لحماية الاختراع)[2]

حدد المشرع في المادة الثالثة من الأمر 03-07 شروط منح براءة الاختراع ، حيث اعتبر المشرع من خلال هذه المواد أن هذه الأخيرة هي رخصة تمنح للمخترع ، من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بصفته الجهة المختصة بمنح الرخصة بعد توافر الشروط اللازمة و تطبيق كافة الإجراءات .

كما قد عرف القانون الفرنسي براءة الاختراع في قانون الملكية الفكرية في مادته 611 من الفقرة الأولى ، أما في الفقرة 10 من نفس المادة ذكر فيها شروط منح براءة الاختراع و المتمثلة في (موضوع جديد ، و أن يكون ناتجا عن نشاط اختراعي وان يكون قابلا للتطبيق الصناعي).

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد اكتفى بذكر الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع ، ولم يعطي تعريفا صريحا لها حيث ذكر الشروط في المادة الأولى من الباب الأول القانون 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق المكية الفكرية المصري و التي تتمثل في أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي ، أن يكون الموضوع حديثا ، و أن تكون هناك خطة إبداعية .[3]

الفرع الثاني : أهمية براءة الاختراع

من شروط نقل التكنولوجيا هو إقامة نظام لحماية الملكية الصناعية و بالتحديد براءات الاختراع

[1] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص ص 197 ، 198 .

[2] الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، مرجع سابق .

[3] عبيد حليمة ، مرجع سابق ، ص ص 16 ، 17 .

لأنها تعد شرطا مهما لإعداد لتشجيع الإبداع الوطني بمعنى أن التقدم الوطني يظل مرهونا بتوفير نظام حمائي قوي ، فالحماية هي الآلية المهم لتشجيع الاستثمار و جذبه ، لذلك أن الهدف الأساسي براءات الاختراع هو تشجيع لابتكارات الجديدة و إضافة العلم و المعرفة للنظام العام و تعود أهمية البراءة إلى القدرة على حمايتها للابتكارات التي يسهل تطبيق الهندسة العكسية عليها ، مما يؤدي إلى انخفاض لأسعار و عدم قدرة المبتكر على الانتفاع من ابتكاره لذلك يقوم نظام براءات الاختراع من التعامل مع ذالك عن طريق السماح للمبتكرين منع الآخرين من استخدام أو عمل بابتكارهم دون منح الرخصة من الجهة المختصة .

كذلك يقوم نظام براءات الاختراع بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالتكنولوجيا و الابتكارات الجديدة من اجل الحصول على المزيد من البحث و التطوير ، و بالرغم من أن صاحب البراءة يكتسب حقوقا تابعة لبراءته فهي تربط بمدة محددة قانونا ب عشرين سنة من تاريخ طلب الحصول على براءة الاختراع ، إلا أن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في براءة الاختراع تؤدي إلى تقديم المزيد من التطوير المبتكر لأنماط أكثر فعالية . [1]

أن منح رخصة براءة لاختراع لا تعني ضمان حماية الاختراع بشكل مطلق فالحماية التي يتمتع بها صاحب الاختراع حماية محدودة ، كما أنها تتسم بالسرية لكونها مرتبطة بالدفاع الوطني و المصلحة العامة حيث لا تمنح إلا من طرف الجهة المختصة حيث اقر المشرع الجزائري منح حق الاستغلال و التصرف في الاختراع لصاحب براءة الاختراع .

الأهم من ذالك أن مالك البراءة يجوز له بيع البراءة أو الترخيص للغير باستعمالها أو التصرف فيها بأي وجه من الأوجه ، لان البراءة لها قيمة مالية فهي تباع و تشترى و يقرر عليها حق الانتفاع كما يجوز رهنها و الترخيص باستغلالها أيضا ، هذه الحقوق تضمن للمخترع الأمان و عدم تدخل الغير في ملكيته .[2]

---

[1] قويدري و مزريق ، " **أهمية براءة الاختراع و خصائصها كمصدر من مصادر الإبداع التكنولوجي في المؤسسة الاقتصادية**" مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، صادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة.

[2] حسام الدين الصغير ، (**ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى**) ألقيت يوم فيفري 2004 بجامعة المنوفية كلية الحقوق عمان، سنة 2004 ، ص 4 .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

تم وضع نظام براءة الاختراع من أجل تحقيق أهداف اقتصادية على صعيد الاقتصاد الوطني باعتبارها أداة للتطوير التكنولوجي والتنمية الاقتصادية، حيث يكمن دور براءة الاختراع بالنسبة لصاحبها في مجموع من الحقوق التي تمنحها له باعتبارها وسيلة لحماية البراءة ، سواء كانت براءة أصلية أو إضافية التي يودع المالك طلب تسجيلها مع دفع الرسوم، ليستلم شهادة البراءة من طرف الجهة المختصة إذا توفرت شروطها اللازمة الموضوعية و الشكلية ، مما يمنع الغير من التعدي على هذا الحق فأقر المشرع الجزائري حماية براءة الاختراع قانونا في الأمر 03- 07 مدنيا وجزائيا، إلا أنه ينقص هذا التنظيم من حيث الكثير من الجوانب مما يؤدي بنا إلى تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للبراءة

تعددت الآراء حول مسالة الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع حيث أثار جدلا فقهيا ، فهناك من يرى أن طبيعة البراءة على أنها عقد بين الإدارة و المخترع حيث يستفيد المجتمع من اختراعه و ذالك و ذلك بعد انتهاء المدة المحددة قانونا ، في حين يرى البعض الأخر أنها (البراءة) قرار إداري يصدر من الجهة المختصة باعتبارها عملا قانونيا ، ذالك أن القانون يستوجب في حالة توافر الشروط اللازمة لمنح البراءة .[1]

أيضا تعتبر براءة الاختراع سندا يحمي الحقوق و في ذات الوقت هي سند وجود الحق في استغلاله و استئثاره فهذه الوثيقة هي التي تقوم بحماية الحقوق .

فإذا قام المخترع باستغلال و ابتكار الاختراع قبل حصوله على البراءة فهو في حالة ممارسة سر صناعي ، و ليس له ملكية صناعية حيث يكمن لغيره أن يمارس اختراعه إذا توصل إلى ذالك .[2]

---

[1] صلاح زين الدين ، مرجع سابق ص25 .

[2] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ص 199 .

ففي جميع الحالات سواء أصحاب الرأي أن براءة الاختراع هي عمل إداري أو الذين يذهبون إلى أن براءة الاختراع هي عقد بين الإدارة و المخترع ، فهي عموما سند رسمي يمنح للمخترع بطلب منه من طرف الجهة المختصة حيث يتضمن مجموعة من المعلومات الخاصة بمقدم الاختراع و وصفا للاختراع ، فبراءة الاختراع بصفة عامة هي عمل قانوني من واحد يصدر من طرف الوزير و يم منح البراءة [1]

الفرع الثاني : موقف المشرع من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يخالف النظريات التي قمنا بذكرها و ذالك من خلال استقراء نص المادة العاشرة من المرسوم التشريعي 93_17 المتعلق بحماية الاختراعات حيث اعتبر أن الحق في براءة الاختراع هو حق ملكية ، بمعنى آخر أنه لمالك البراءة الحق في التصرف فيها واستغلالها .

كذالك بالعودة إلى الأمر 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع المادة العاشرة في الفقرتين الأولى و الثانية أن الحق في براءة الاختراع هي ملك للمخترع أو خلفائه ، للمخترع أو خلفه سواء كان هذا الأخير من الورثة أو المتنازل له أو المرخص له.

في حالة ما إذا كان الاختراع ملكا لعدة أشخاص فان الحق في ملكية الاختراع يعود جميعا ، باعتباره ملكا مشتركا بينهم وفي حالة وفاة احد الشركاء فان الحق ينتقل إلى الورثة .

فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبر أن البراءة هي سند ملكية يصدر من الجهة المختصة وفق قرار إداري ، بطلب من صاحب الأمر المعني الذي تمنح له البراءة .

بهذا الصدد نستنتج أن المشرع الجزائري قد اخذ بطريقة التشريعات الحديثة التي تعتبر بان براءة الاختراع حق من حقوق الملكية، ولكن ليس حق الملكية بالمعنى التقليدي، و إنما تخضع لأحكام قانونية معينة ذات أحكام خاصة.[2]

[1] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص 198 .

[2] عبيد حليمة ، مرجع سابق ، ص 53 .

فقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع في مادتها الثانية ، على أنها فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محددة في مجال التقنية و أنها وثيقة تسلم لحماية اختراع ، تمنح من طرف الجهة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

المبحث الثاني

خصائص وأنواع براءة الاختراع

بما أن براءة الاختراع فرع من فروع الملكية الصناعية ، فهي تندرج ضمن نطاق حمايتها لتقر بأهمية الابتكار و حاجة الدول و المجتمعات إليه ، وهذه الحاجة التي اقتضت إلى تحفيز و تشجيع المبتكرين و حثهم إلى خلق المزيد من الإبداع و التفكير و أعمال العقل فيما يخدم البشرية و يسهل حياتها في جميع المجالات ، و خصوصا في المجالين الصناعي و التجاري و هذا ما يستلزم الاختراع بمجهودات المخترع للاستفادة من اختراعه و توفير الحماية اللازمة له المقررة قانونا في التشريعات اعتبارا أن المدة المحددة قانونا تختلف من دولة إلى أخرى ، و على هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) سنتطرق فيه إلى التعرف على خصائص براءة الاختراع ، أما في (المطلب الثاني) سنتناول فيه أنواع براءة الاختراع .

المطلب الأول

خصائص براءة الاختراع

براءة الاختراع من أهم الوسائل التي تمكن صاحب الاختراع أو المخترع من الاستفادة من اختراعه ، وبالتالي تحقيق الإبداع والتطور التكنولوجي ، وهي في نفس الوقت أداة حماية له ولمعرفة ذلك لابد من بيان أهم خصائصها ، كل هذه العناصر سنحاول دراستها بالتفصيل في المطلب التالي الذي يشمل (الفرع الأول) براءة الاختراع حق مؤقت ، (الفرع الثاني) براءة الاختراع حق قابل للتصرف ، (الفرع الثالث) براءة الاختراع حق مقيد من حيث المكان .

أولا : براءة الاختراع حق مؤقت

بما أن الحق في براءة الاختراع ليس حقا أبديا و يرتبط بمدة محددة من حيث الاحتكار و الاستغلال ، فهو يرتبط بمدة زمنية يعينها القانون بحيث تنتهي هذه المدة مع انتهاء حق الملكية للبراءة في هذه الحالة يحق لأي شخص استغلالها لأنها لم تعد تتوفر على الحماية اللازمة قانونا ، حيث تصبح من مصلحة المجتمع ولا يمكن للفرد أن يمتلك الاختراع إلى مدة أبدية أو إلى ألما لانهاية حيث تعطي الفكرة ثمارها بالانتقال من شخص لأخر و الانتشار بين الناس و هذا المجهود الفكري و العقلي الذي يبذله الشخص خلال مسيرته الاختراعية يلقى خلاله جزاء وهو الأجر، و هنا نقول أن حق باءة الاختراع هو حق مؤقت ومحدد بمدة زمنية الملزمة قانونا

هذه المدة ترد على الاحتكار أي الحق المالي على عكس الحقوق الأدبية التي تكون لصيقة بالشخص ولا تنقضي إلا بوفاته ، حيث أقرت معظم التشريعات الوطنية أو الدولية

منه اتفاقية تريبس على الالتزام بالمدة المحددة للبراءة المتمثلة في (20) سنة أيضا عملت التشريعات في دول الأردن و فرنسا و مصر بتحديد نفس المدة .[1]

البراءة المتمثلة في الحق الفكري ذات طبيعة مزدوجة و ذات جانبين، الشق الأول أدبي شأنه شأن سائر حقوق الملكية الفكرية ذات صلة وثيقة بشخصية المخترع، وهو حق المخترع في انتساب اختراعه له ، فهذا الحق لا ينتهي أو ينتقل أو يتنازل عنه، كما انه لا يكون مؤقت ، أما الشق الثاني فهو الشق المالي للحق في الاختراع .[2]

[1] عبيد حليمة ، مرجع سابق ، ص22 .

[2] عماد حمد محمود الابراهيم ، مرجع سابق ، ص 21 .

ثانيا : براءة الاختراع حق قابل للتصرف

حق التصرف هي من الحقوق التي يتمتع بها صاحب براة الاختراع وهي أما بالرهن أو التنازل أو الترخيص باعتباره حقا ماليا يخول لها القيام بكل التصرفات التي يخولها له القانون حيث يلاحظ أن الحقوق الملكية تشبه الحقوق العينية من حيث العلاقة المباشرة ، بين مالكها وبين محلها وهي معنوية من حيث محلها غير المادي و ليست حق الملكية بالمفهوم القانوني للملكية حيث تتنافر مع الطبيعة الحق الملكية في أكثر من وجه .[1]

ثالثا : براءة الاختراع حق مقيد من حيث المكان :

على اثر ما نصت عليه اتفاقية تريبس لحماية الحقوق الصناعية ، في مادتها الرابعة مكرر (2) في الفقرة الأولى منها وما أقرت به أيضا معظم التشريعات الدولية على أن :

الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة المسجلة في دولة ما ن ليس لها اثر في الدول الأعضاء الأخرى التي تقتصر على إقليم الدولة المانحة للبراءة ، حيث اعتبرت الدول الأعضاء في تشريعاتها الوطنية الحقوق الممنوحة هي حقوق محصورة ضمن إقليمها ولم تعرف بالحقوق المسجلة في دولة أخرى .[2]

المطلب الثاني
أنواع براءة الاختراع

ذكرنا في السابق أن براءة الاختراع تخول لصاحبها بعض الحقوق دون غيره ليستفيد من اختراعه من جميع النواحي و ذلك من خلال استعماله في العديد من المجالات و الصناعية منها ، وقد يطرأ على اختراعه بعض النقائص أو يصل إلى أقصى درجات الإتقان ، لهذا من الممكن أن تتنوع براءات الاختراع و هذا ما سنعالجه من خلال هذا المطلب الذي يحتوي على ثلاثة فروع تحت عنوان (البراءة الإضافية) ، (براءة الخدمة) ، (البراءة السرية) .

[1] عبيد حليمة ، مرجع سابق ، ص 22 .

[2] محمد ياسين الرواشدة ، مرجع سابق ، ص 85 و ما يليها .

أولا : البراءة الإضافية

بعد حصول المخترع على براءة الاختراع يمكن أن يضيف بعض التعديلات إلى اختراعه من اجل تحسينه ، سواء كان بطريقة تكميلية أو تعديليه فهي تمنح تبعا للبراءة الأصلية التي سبق حصولها عليها حيث تمنح البراءة إلى تلك التحسينات التي طراءت على لاختراع ، أو الإضافات التي تكون موضوعا جديدا بحيث يجوز لصاحب طلب ما يسمى البراءة الإضافية و هذا من اجل تشجيع المخترع على تقديم المزيد و الأحسن . [1]

يقوم المخترع بتقديم طلب بعد أن يستوفي جميع الشروط الشكلية و الموضوعية من اجل الحصول على شهادة الإضافة من الجهة المختصة بالملكية الصناعية ، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع في نص المادة 15 في فقرتها الأولى ، تخول لصاحب الاختراع أو من يملك الحق في تعديله أو تحسين أو إضافة على الاختراع و ذلك بعد استيفاء جميع الشروط المذكورة في المادتين 20 25 من نفس الأمر .

حيث تثبت هذه التغييرات بشاهدة تسلم بنفس طريقة تسليم البراءة الأصلية و يترتب عليها نفس الآثار حيث يترتب على شهادة الإضافة دفع رسوم المرتبطة بها و تنتهي مع انقضاء مدة البراءة الأصلية

حيث تعتبر شهادة الإضافة جزء لا يتجزأ من البراءة الأصلية و تابعة لها و ذالك من حيث :

- من حيث مدة الحماية التي تتمتع بها البراءة الأصلية تسري على البراءة الإضافية سواء مدة الحماية أو الاستغلال أو الانقضاء .
- الرسوم المدفوعة حيث يتم دفع الرسوم السنوية المقررة عن البراءة الأصلية بل يكتفي بدفع الرسم المقرر عند تقديم الطلب [2]

- من حيث إلغاء البراءة الأصلية يعني انه إذا تم إلغاء البراءة الأصلية لسبب عدم دفع الرسوم فان البراءة الإضافية تسقط معها لأنها تابعة لها .

[1] صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص 91 .

[2] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، 217 .

–من حيث تبعية البراءة في حالة تنازل فهنا يقتضي أن يشمل التنازل عن البراءة الأصلية البراءة الإضافية أيضا ، و التحسينات التي طرأت على الاختراع أو الإضافات أيضا .[1]

ثانيا : براءة الخدمة

نكون أما براءة الخدمة إذا ما توصل عامل أو عدة عمال إلى اختراع حيث يرتبط هذا الاختراع بمؤسستهم و هنا ننظر إلى حالتين :

في الحالة الأولى هو ما نصت إليه المادة 17 في حين تنفيذ عقد العمل مع مؤسسة لهذا الغرض ، فيتوصل عامل أو عدة عمال إلى اختراع حيث يكرس المخترعين جهدهم لتحقيق هذا الغرض حيث تعود جميع الحقوق المترتبة عن هذا الاختراع و أثاره القانونية ، و ذلك مع ذكر اسم المخترع أو المخترعين كما أشارت المادة 15 الفقرة الثالثة منها إلى أن ملكية الاختراع تعود للمخترع إذا تخلت المؤسسة عن حقها صراحة ذلك للحفاظ على حقوق المخترع حتى لو كانت البراءة ملكا للمؤسسة ، فيستغله فيما يفيده و يتمتع بحق حمايته أيضا .

أما الحالة الثانية حينما يتوصل عدة عمال أو عامل واحد إلى اختراع حين القيام بعلاقة عمل مع مؤسسة و باستخدام تقنياتها و وسائلها ، دون أن يكون هناك اتفاق بانجاز أي اختراع و هذا ما يعني أن طبيعة علاقة العمل بين العامل أو العمال مع المؤسسة لم تكن تستلزم وجوبهم للقيام بهذا البحث من اجل الاختراع ، بل أن الاختراع تم بمناسبة أداء الخدمة و باستخدام وسائل و أدوات المؤسسة و هذا ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع .[2]

ثالثا : البراءات السرية

هذا ما أشارت إليه المادة 19 من الأمر 03_07 سالف الذكر على انه :

(يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني و الاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح لعام دون المساس بالحقوق المادية و المعنوية للمخترع ...) .

---

[1] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص 218 .

[2] محمد الطيب سكيريفة ، **محاضرات في الملكية الصناعية** ، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، الجزائر ، سنة 2022 2023 ، ص 76 .

حيث نصت هذه المادة على سرية بعض الاختراعات حيث ربطها المشرع بالأمن الوطني خاصة المصلحة العامة ، في حين إذا توصل المخترع إلى ابتكار اختراع ما يمس بمجال الدفاع الوطني فلا يمكن الإفشاء عنه أو استغلاله دون الموافقة من طرف وزارة الدفاع الوطني [1]

بالعودة إلى المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 حيث يتم تأهيل السلطة المختصة أو ممثلها قانونا على الاطلاع على طلبات البراءة التي تخص الأمن الوطني ، أو التي تؤثر بشكل خاص على الصالح العام خلال 15 يوم من تاريخ إيداع طلب البراءة و يتم الإعلان عن سرية الاختراع خلال شهرين من تاريخ العلم بها .

لكن في حين لم تكن لبراءة الاختراع أهمية بالنسبة للدفاع الوطني و الأمن لا تستدعي سرية هذه الأخيرة لا تشمل الدفاع الوطني فقط بل تصل للمصلحة العامة .[2]

المبحث الثالث

إجراءات الحصول على براءة الاختراع و أثارها القانونية

يعد الغرض الأساسي لنظام لبراءة الاختراع هو تشجيع الابتكارات من اجل إضافة المعارف للنطاق العام ، حيث تكمن أهمية هذه البراءات في حماية الابتكارات و الاختراعات لذلك يقوم هذا النظام بالتعامل مع العديد من المشاكل عن طريق عدم السماح للآخرين من العمل بابتكاراتهم أو بيعها و استخدامها دون الترخيص لهم أو التفويض بذلك، و لمنح البراءة يتم وفق مجموعة من الإجراءات و الشروط موضوعية و شكلية التي تنتج عنها اثأر قانونية المتمثلة في الحقوق الممنوحة للمخترع و الالتزامات التي تقع على عاتقه ، هذا ما سنعالجه في هذا المبحث حيث يتضمن (المطلب الأول) شروط منح براءة الاختراع و يتضمن (المطلب الثاني) الآثار الناتجة عن هذه البراءة .

[1] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، 223 .

[2] محمد الطيب سكيريفة ، مرجع سابق ، ص77 .

المطلب الأول

شروط الحصول على براءة الاختراع

بعد أن يحصل المخترع على براءة الاختراع يصبح مالكا لهذا الأخير و لكن ذلك لا يتأتى بديهيا بل يتم وفق مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية التي ينص عليها القانون ، حيث وضح المشرح الجزائري ذلك في مجموعة من المواد في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و هذا ما سنوضحه في هذا المطلب .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط في ما نصت عليه المادة الثالثة من الأمر 03-07 سالف الذكر:

أن يوجد اختراع أن ، يكون الاختراع جديدا ، أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي ، أن يكون مشروعا ولا يخالف القانون .

أولا : وجود اختراع

من اجل الحصول على براءة الاختراع يجب أن يكون هناك اختراع أو ابتكار ابتدعه المخترع ، فتحديد تعريف للاختراع من المسائل الجوهرية من خلال التمييز بين ما يمكن أن يطلق عليه اختراعا و ما لا يعد كذلك ، فيجب أن يكون هذا الاختراع له علاقة بمنتج صناعي جديد و ميزة خاصة عن غيره ، حيث تسمى البراءة في هذه الحالة ببراءة المنتجات بحيث لا يستطيع احد غيره من صنع الشيء المبتكر نفسه و لو اختلفت طريقة صنعه .

مثلا : لو اخترع شخص ما مادة ملونة عن طريق التقطير فلا يسمح لشخص غيره باختراع نفس المادة و لو اختلفت طريقة صنعها ، أيضا يمكن أن تمنح البراءة إلى أي اختراع صناعي متعلق بطريقة صنع جديدة أو وسيلة صناعية معروفة و هذا ما يعرف ببراءة الوسيلة . [1]

[1] علي نديم ألحمصي ، " **الملكية التجارية و الصناعية** " المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، (بدون سنة) ، ص ص 235 ،236 .

فمن الناحية الفقهية فلم يجتمع الفقهاء على رأي واحد بل انقسم والى مذهبين :

المذهب الأول يرى بان الاختراع هو : (إيجاد أي شيء لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف أي شيء كان موجودا و لكنه كان مجهولا و غير ملحوظ تم إبرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن الأهمية الصناعية) .

هذا المذهب يقصد أن يكفي توافر الصفة الصناعية بدرجة دنيا و ليس شرطا أن يكون الاختراع ذو أهمية صناعية عالية .

يرى المذهب الثاني أن الاختراع : (هو أي عمل أصيل يجاوز ما يمكن أن يصل إليه الخبير العادي إذا أحسن استغلال مهارته و خبراته الفنية فالاختراع الذي لا يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي لا يستحق منح براءة عنه) . [1]

فيقصد بهذا الرأي انه يمنح براءة الاختراع يجب أن تتوفر على درجة ذات أهمية ، بحيث يؤدي الاختراع إلى تقدم الفن الصناعي .

لذا فيمكن القول أن الاختراع هو فكرة أصلية يمكن تنفيذها ماديا . [2]

فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجود اختراع ، بل ذكر ذلك ضمنيا في محتوى المادة الثالثة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع

حيث استعمل كلمة اختراعات جديدة التي يفهم منها انه يشير إلى وجود اختراع حيث نستنتج صورتان للاختراع هما : ابتكار منتج جديد ، ابتكار طريقة صنع جديدة .

أن الاختراعات التي تحتوي على قدر هائل من الابتكار، تختلف من ابتكار للأخر فهي تلزمها حماية قانونية فالابتكارات متجددة و يومية في مختلف مجالات الحياة و هذا يعود إلى الثورة العلمية الحديثة . [3]

[1] صلاح زين الدين ن مرجع سابق ، ص ص 33 ، 34 .

[2] علي نديم ألحمصي ، مرجع سابق ، ص34 .

[3] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص22 .

ثانيا : أن يكون الاختراع جديدا

حيث يعتبر شرط الجدة من أهم الشروط الموضوعية التي يستلزم توافرها في الاختراع بحيث انه لم يتم استخدامها من قبل لإعطاء البراءة .

تتضمن الملكية الصناعية الكثير من المفردات جميعها قابل للتطبيق و الاستغلال التجاري ، و ذات طبيعة ابتكاريه منها الاختراعات هذه الأخيرة يشترط لمنحها براءة أن تكون جديدة و لم يسبق نشرها .[1]

حيث تمنح لصاحبها حق احتكار و الاستغلال الفكرة بعد الكشف عنها للمجتمع ، على أن لا تكون معروفة من قبل أو يكون قد أذيع سره في أي وقت من الأوقات ، حيث أخذت اغلب التشريعات على استمال مصطلح (الجدة المطلقة) منها : لبنان ، سوريا ، القانون الفرنسي ، التشريع الأمريكي .

في حين انه إذا أذيع سر الاختراع إلى المجتمع قبل حصول المخترع على البراءة عن طريق وصف شفوي أو بإشاعة أو عن طريق الصحف و غيرها من الوسائل المقروءة ، هنا يفقد الاختراع جديته متى نشر بدون رضي المخترع و هذا ما اخذ به القانون الفرنسي .

الجدة النسبية هي انه لا يتم الإفصاح عنها مسبقا في الدولة المقدم إليها طلب براءة الاختراع .

أما الجدة المطلقة هي التي تنتشر بجميع الطرق و الوسائل دون الحاجة إلى شروط معينة .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد ذكر في المادة 04 في فقرتها الثانية من الأمر 03-07 سالف الذكر، انه في حالة ما إذا تم عرض الاختراع على الجمهور و تعرفوا عليه في مدة 12 شهر من تاريخ طلب البراءة فلا يفقد صفة المدة و هذا ما يطلق عليه بحالة التقنية .[2]

---

[1] علواش نعيمة ، **مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية** ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة في السداسي الثاني تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لونسي علي البليدة 2 ، ص 50 .

[2] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص 203 ، 204

ثالثا : أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي

استلزم هذا الشرط في أغلبية التشريعات على أن يكون موضوع الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري ، حيث اعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان الموضوع الخاص قابلا للصنع أو الاستخدام حيث عدل المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 33-17 المتعلق بحماية الاختراعات الملغى . [1]

في المادة 06 منه حيث حذف كلمة (الفلاحة) و ترك التفسير للفقه و القضاء نظرا لاكتشاف صناعات جديدة ، على عكس المشرع الفرنسي الذي ما زال يشير إلى مصطلح الفلاحة و عليه فان قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي هي شرط واجب من اجل حماية الاختراع و التسجيل ، فليس من الضروري كيفية استخدام المنتج أو صعوبة تصنيعه فهي من المسائل القابلة للتغيير . [2]

فعبارة الصناعة لا بد أن تأخذ بالمعنى الواسع لتضم الصناعات الزراعية و الاستخراجية و ذلك وفق المادة 1 الفقرة الأولى من اتفاقية باريس التي جاء فيها : (تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي و إنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية و الاستخراجية و على جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل النابذة و الحبوب و أوراق و التبغ و المواشي و المعادن و المياه المعدنية و البيرة و الزهور و الدقيق) .

فهذا الشرط من أهم الشروط الموضوعية يعتبر جوهريا لأنه ينقل فكرة الاختراع من الجانب النظري إلى العالم التطبيقي أو التنفيذي ، فالعبرة في التحقيق لا في التجريد الفكري فينتج عن ذلك استثناءات مجردة و النظريات البحتة ، و الاكتشافات المرتبطة بالطبيعة و قوانينها مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار .[3]

---

[1] المرسوم التشريعي 93-17 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 يتعلق بحماية الاختراعات جريدة الرسمية رقم 81 .

[2] محمد ياسين الرواشدة ، مرجع سابق ، ص 53 .

[3] آسيا بورجيبة ، **النظام القانوني لبراءة الاختراع** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر 2021 / 2022 ، ص 87 .

لان هذا الاختراع يجب إن يكون مؤهلا من اجل حصوله على الحماية القانونية اللازمة و أن تطبق هذه الأفكار و النظريات عن طريق تصنيع منتج جديد أو طريقة صناعية جديدة .

رابعا : مشروعية الاختراع

ذلك أن لا ينشا نتيجة لاستغلالها مخالفة للنظام الآداب ، حيث أن هذه البراءة لا يتم منحها للاختراعات كيماوية المتعلقة بالأغذية و العقاقير الطبية و المركبات الصيدلانية .[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيقصد بمشروعية الاختراع أن لا يوجد نص قانوني يستبعد هذا الاختراع من نطاق الحماية القانونية لهذا الاختراع.

حيث أشار إليها في المادة 08 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و المتمثلة في :

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات :

حيث نص كل من المشرع المصري و الفرنسي على نفس الخطر، و من جهة أخرى نظم المشرع الجزائري الإحكام الخاصة بالنباتات في إطار القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحياة النباتية .[2]

من اجل حماية صاحب النوع النباتي يجب حصوله على شهادة تسمى شهادة الحيازة و التي تمثل سند الملكية بعد توافر جميع الشروط و الشروط القانونية المطلوبة ، و بالنسبة لمدة الحماية الخاصة بالنباتات حددها المشرع الجزائري لمدة 20 سنة .

أما فيما يخص الأجناس الحيوانية فهذا يرتبط بالأخلاق الإنسانية و الإنسان ماهر إلا بشر، بحيث لا يملك الحق أو لا يملك القدرة لخلق أصناف حيوانية جديدة فلا تخضع هذه الأصناف الحيوانية إلى نظام خاص بها على عكس الأنواع النباتية .[3]

---

[1] السيد عبد الوهاب عرفه ، **الوسيط في حماية حقوق الملكية لفكرية** ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ص 29 .

[2] القانون رقم 05-03 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في فبراير 2005 .

[3] آسيا بورجيبة ، مرجع سابق ، ص 88 وما يليها .

_ أن لا يكون الاختراع مخلا بالنظام العام و الآداب العامة :

حيث يقصد بان يكون الاختراع غير مخل بالنظام العام و الآداب العامة و متوفر على مانع من موانع القانونية من تسجيل الاختراع . [1]

على أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا ولا يؤدي إلى الأضرار بالصالح العام سواء من الناحية الاجتماعية أو الصحية أو الاقتصادية .

فمثلا من يقوم بصنع آلات لفتح الخزائن الحديدية أو آلة تزييف النقود فان البراءة إذا منحت في هذه الحالات فهي باطلة ، و يمكن أن يطلب من كان له مصلحة بإلغائها عن طريق رفع دعوى قضائية .

كذلك هو الحال بالنسبة للأسلحة و الأدوية الطبية حيث تمنح الدولة البراءة في هذه الحالة مع مراعاة عدم استخدامها على الأوجه المخالفة للنظام العام و الآداب العامة ، أما بالنسبة للاختراعات التي تخص الدفاع الوطني فهي من ضمن الاختراعات السرية و لا تمنح شهادة البراءة إلا بعد الموافقة من طرف الجهة المختصة . [2]

_ الاختراعات التي يتسبب استغلالها في أضرار صحية و بيئية :

ذهب بعض الفقهاء إلى حظر العلاقة الوثيقة بالنظام العام و ذلك أن المساس بمقومات الحياة سواء بالنسبة للبشر أو الحيوان ، كذاك العبث بالبيئة ينتج عنه أخطار على المجتمع مما يؤدي يجعلها صورة من صور المخالفة للقانون .

على العموم يستوجب أن لا يؤدي منح البراءة إلى أضرار بصحة و حياة الأفراد أو الحيوانات أو النباتات ، و أن لا يؤثر على حماية البيئة و أيضا النباتات و هذا ما أقرته و اتفقت عليه التشريعات المنظمة لبراءة الاختراع . [3]

---

[1] محمد ياسين الرواشدة ، مرجع سابق ، ص54 .

[2] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص 206 .

[3] آسيا بورجيبة ، مرجع سابق ، ص، ص 92 ، 93 .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

كانت العديد من النامية تسلم براءة الاختراع تلقائيا ، حيث قدمت من مركز التنمية الصناعية للدول العربية في مؤتمر بغداد للملكية الصناعية فكانت بعض المكاتب تمنح البراءة بمجرد التسجيل و تقديم الطلبية ، في حين تقوم المكاتب الأخرى بالقيام بالإجراءات الشكلية أو القانونية ، إلى جانب الشروط الموضوعية استوجب المشرع الجزائري شروطا شكلية لإتمام إجراءات الحصول على براءة الاختراع التي تتم عبر مراحل التي تتمثل في (الإيداع ، الفحص الإصدار، التسجيل ، النشر) [1]:

أولا : الإيداع

تعتبر أول و أهم مرحلة و التي سنذكر أهم النقاط فيها :

أ – أصحاب الحق في تقديم طلب البراءة

نظم المشرع الجزائري كل ما يخص عمليات الإيداع في المواد من إلى 26 في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، حيث اعتبر الإيداع من أهم المراحل في الإجراءات الشكلية و أولها من اجل الحصول على البراءة ، و الذي يتم بتقديم طلب إلى الجهة المختصة ومن له الحق في تقديم هذا الطلب ومتى يتم تقديم هذا الأخير مع إلزامية تقديم جميع الوثائق اللازمة قانونا ، يقر القانون أن حق براءة الاختراع يمنح للمخترع و من يخلفه كذلك طلب الحصول عليها يمنح للطرفين ، هذا ما نصت عليه المادة 20 من الأمر 03-07 سالف الذكر في فقرتها الأولى حيث أجاز المشرع أن يكون مقدم الطلب شخصا طبيعيا أو معنويا وطنيا كان أو أجنبيا كما يمكن للمودع أن يقدم الطلب شخصيا أو بواسطة وكيل عنه ، نظرا إلى إلزامية الوكالة بالنسبة للأشخاص المعنوية أو المقيمين بالخارج ، أما إذا كان الاختراع ملك لعدة أشخاص فطلب البراءة يكون ملكا لهم جميعا أو لخلفائهم أما إذا ، كنا إمام اختراع الخدمة فهنا يرجع حق طلب البراءة إلى الهيئة المستخدمة . [2]

---

[1] نيفين حسين كرارة ، **التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع** ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2014 ، ص 169 .

[2] آسيا بورجيبة ، مرجع سابق ، ص ص 93 ، 94 ,

قد يثور نزاع في حالة ما إذا تقدم عدة أشخاص بنفس الاختراع في وقت واحد ؟

أجاب المشرع في هذه حالة كهذه في نص المادة 13 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع انه يثبت للمخترع الذي قام بإيداع الطلب أولا ، ما لم يثبت في حقه حالة الانتحال قضائيا .

ب - وقت إيداع الطلب

تعطي اغلب التشريعات الوقت المناسب للمخترع لإيداع طلبه من اجل حصوله على براءة الاختراع ، بالنسبة للمشرع الجزائري اعتبر إيداع طلب براءة الاختراع هو نفسه تاريخ استلام المصلحة المختصة و أن كان يخصه بعض الوثائق على نهج التشريع الفرنسي و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري فيل المادة 21 الفقرة الأولى من الأمر 03-07 سالف الذكر. [1]

ج - مضمون الطلب

يجب أن يتطلب الطلب مجموعة من البيانات لكي يتوفر عنصر الحماية القانونية وتتمثل هذه البيانات في :

1- العريضة

تقدم من طرف الجهة المختصة و يحررها المودع لتوضيح إرادته في ملكية استغلال الاختراع ، حيث تحتوي هذه العريضة على معلومات المودع و رغبته في الحصول على البراءة على أن تحمل اختراعا واحدا أما إذا كانت تحمل أكثر من طلب فيجب أن تكون مرتبطة فيما بينها لتشكل اختراعا واحدا ، إضافة إلى ذلك استوجب المشرع ذكر بعض المعلومات الإلزامية في محتوى الطلب المقدم حيث تتعلق بالمودع أو بوكيله التي تتمثل في اسم المودع أو الوكيل ، جنسيته ، عنوانه الكامل ، توقيعه ، تاريخ الوكالة أما في حالة الشخص المعنوي فيجب ذكر واحد منهم و على كل واحد أن يرفق الطلب بتصريح يثبت أحقيته في الملكية . [2]

[1] آسيا بورجيبة ، مرجع سابق ، ص ، ص 97 ، 98 ,

[2] عبيد حليمة ، مرجع سابق ، 123 و ما يليها .

ان يرد اسمه في تقديم الطلب إلى الجهة المختصة بتسجيله ، كما قد تتعلق هذه البيانات بالاختراع ذاته يجب أن يذكر فيها العنوان بشكل موجز و دقيق ، حيث يهدف هذا إلى وضعه ضمن قائمة الاختراعات السابقة و اللاحقة .

2 – المطالب

يجب أن تكون المطالب واضحة و مختصرة من اجل الحصول على الحماية الكاملة حيث ذكر في المادة 22 من الأمر 03-07 سالف الذكر، حيث لا تمنح البراءة إلا الاختراع الواحد أو مجموعة اختراعات مرتبطة حيث استوجب المشرع أن تذكر المطالب في طلب الإيداع مع احترام مبدأ وحدة الاختراع ، و ذكر عناصره التفصيلية المتكون منها ، و الهدف من هذا لكي لا يتهرب المودع من دفع الرسوم المقررة للتسجيل في كل طلب على حدى ، حيث يجب إن تطابق معلومات الطلب لما جاء في الوصف و الرسوم فلا يمكن إهمال هذا الالتزام و إلا كانت البراءة باطلة ، وفقا للفقرة الأولى من المادة 53 من الأمر 03-07 . [1]

3- الوصف

يجب إن يقوم المودع بإنهاء الوصف بخلاصة في فقرة أو عدة فقرات مرقمة . [2]

فيشترط في اغلب التشريعات أن يتضمن طلب الإيداع الوصف التفصيلي للاختراع ، و المتمثل في ورقة أساسية حيث يتم وصفه بوضوح و التفصيل من اجل سهولة التعرف عليه ، فهو ينطوي على أهمية في حالة نشوب نزاع بشان الاختراع إذ انه كثيرا ما يتوقف الفصل في النزاع على الدقة في تحرير الوصف ، و كذا تعيين الفكرة الابتكارية موضوع البراءة لهذا الطلب أن تشترك في تحريره الخبرة الفنية .

بالإضافة إلى انه لا ينبغي أن يتوفر في الوصف أي من التحريف أو شطب أو لبس أو زيادة . [3]

[1] آسيا بو رجيبة ، مرجع سابق ، ص 101 .

[2] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص 210 .

[3] عبيد حليمة ، مرجع سابق ، ص 125 و ما يليها .

4- الرسم

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى ذكر الرسم بنص صريح بل اكتفى بذكر الوصف في المرسوم التشريعي 93-17 ، لكن بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 05-275 المتعلق بحماية الاختراعات في مواده من 18 فقرة الثانية إلى المادة 23 فقد تم ذكر أهم الشروط التي يستوجب توافرها في البراءة بحيث استوجبت المادة 21 من الأمر 03-07 أن تكون الرسوم بخطوط سوداء قاتمة دائمة خالية من ألألوان المائية و لا كشط أو زيادة قابلة للنسخ ودون وساطة الاستنساخات وتضمنت أيضا انه إذا ما احتوى الرسم على قطوع يجب أن توضح بخطوط مائلة منظمة بقدر كاف ، حيث أضاف الأمر توضيحات تخص الرسوم بالنسبة للخطوط الأفقية و العمودية و توزيع الإشكال و كذا و الأرقام و الحروف و العلامات و المقاييس ... الخ ... [1]

5 - الملخص

تعتبر أولى خطوات طلب تسجيل براءة الاختراع هي إيداع الطلب ، حيث ضبطها المشرع الجزائري و حدد كيفيتها و يعتبر أخر مضمون لهذا لإيداع هذا الطلب هو الملخصات و هذه الأخيرة هو [2]:

هو إيجاز للخصائص المكونة للاختراع وتسمى أيضا المختصر الوصفي أو البيان الوصفي الملخص، حيث يقوم بإعداده المخترع ليودعه مع الوصف والرسومات حيث يتيح للقارئ أن يستوعب موضوع البراءة بسرعة ، فهو أداه مهمة ليس لتحديد نطلق الحماية بل لتقديم المعلومات التقنية . [3]

---

[1] رقيق ليندة ، " **براءة الاختراع في التشريع الجزائري و اتفاقية تريبس** " رسالة ماجستير ، علوم قانونية تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة لحاج لخضر باتنة ،الجزائر 2015/2014 ، ص 36 و ما يليها .

[2] ونوغي نبيل ، " **شروط منح براءة الاختراع في التشريع الجزائري** " المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي ، العدد 7 يوليو 2016 .

[3] رقيق ليندة ، مرجع سابق، ص 37 .

د ـ الجهة المختصة لتقديم الطلب

نصت المادة 20 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على انه كل من يريد الحصول على براءة الاختراع التوجه إلى الجهة المختصة .

بالعودة إلى اتفاقية باريس المادة 12 منها على تقوم كل دولة في الاتحاد بإنشاء مصلحة مختصة ببراءة الاختراع ، و بما أن الجزائر عضو في الاتحاد فقامت بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كجهة مختصة ببراءة الاختراع في الجزائر بحيث يكون هذا الأخير تحت وصاية وزارة الصناعة .

تم تحديد مهام المعهد في قانونه الأساسي في مواده من 6 إلى 8 فهو يقود بتدعيم و تحفيز القدرات الابتكارية عن طريق التشجيع المادي و المعنوي وحماية حقوق الملكية الصناعية ، كما يعمل على تسهيل ظروف استيراد التقنيات العالية إلى الجزائر ويهدف أيضا إلى ترقية القدرات التقنية للمؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية .

حيث تضمن المادة 08 من القانون الأساسي للمعهد الوطني على اختصاصاته و مهامه نذكر منها :

- تسجل طلبات البراءة الخاصة بحمايتها و نشرها عند الاقتضاء ومنح سندات الحماية عند التنظيم.
- تقوم أيضا بتسجيل عقود التراخيص و العقود الخاصة بالملكية الصناعية .[1]

ثانيا : الفحص

اختلفت معظم التشريعات حول نظام الفحص المستخدم فمنهم من اختار نظام الفحص السابق و منهم من اعتمد نظام عدم الفحص السابق و منهم من اعتمد الفحص المقيد .[2]

[1] مرمون موسى ، " **ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري** " ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر 2012 . 2013 ، ص 82 .

[2] محمد ياسين الرواشدة ، مرجع سابق ، ص 69 .

بعد إن يقدم طلب براءة الاختراع إلى الجهة المختصة بعد استيفائه لجميع المعلومات و الشروط من طرف المودع ، فتقوم بفحص الطلب و البت فيه و تعتبر هذه المرحلة لكشف و تمحيص للحقائق و دراسة الاختراع و ملف البراءة .

أ ـ نظام الفحص المسبق

يقوم هذا النظام على فحص الشروط السابقة من طرف الجهة المختصة ، للتأكد من الطلب من الناحية الموضوعية من وجود الاختراع أو الجدة أو قابليته للتطبيق الصناعي أو من ناحية المشروعية و الشكلية للتيقن من توفرها . [1]

بحيث يرى البعض أن هذا النظام يقوم على تشجيع المستثمرين على استغلال الاختراع كما يشجع على تطوير لكون هذا الفحص يساهم في توفير الأمن من ناحية الثقة بجدية الاختراع و يستبعد الاختراعات الرديئة إلا انه يأخذ وقتا في دراسة الطلبات و تكاليفه الباهظة أيضا لأنه يحتاج إلى خبراء مختصين في هذا المجال بحيث يمكن أن يتم خارج الدولة .

ب ـ نظام عدم الفحص

يقوم هذا النظام على عدم فحص الطلبات المقدمة للجهة المختصة أساسا بل يكتفي بالنظر إلى التأكد توفر الإجراءات الشكلية دون مقوماته الموضوعية حيث يتم فحص هذه الطلبات قانونيا فلا يتدخل بالفحص فنيا ، و أن الاستمارة المقدمة من طرف المخترع تحتوي على جميع المعلومات و البيانات من الرسومات و أن تكون بوصف تفصيلي و مختصر أيضا و واضح نوعا ما وجميع العناصر الواجب توافرها ، حيث يتم هذا النظام بالسرعة بحيث لا يأخذ وقتا و يتميز بالبساطة و قلة التكاليف لأنه لا يحتاج إلى خبراء مختصين لإجراء هذا الفحص ، إلا أن البراءة الصادرة عنه تكون ذات ثقة ضعيفة لان هذه الأخيرة تكون غير محصنة . [2]

---

[1] ونوغي نبيل ، مرجع سابق ، ص 117 .

[2] محمد ياسين الرواشدة ، مرجع سابق ، ص ص 69 ، 70 .

ج - النظام المقيد

هذا النظام يأتي بين النظامين السابقين يتوسط نظام الفحص المسبق و نظام عدم الفحص بحيث أن الإدارة لا تقوم بفحص دقيق للطلب ولا تقوم بعدم فحصه إطلاقا ، فهذا النظام يخول للإدارة سلطة مقيدة في دراسة الطلب من الناحية الشكلية فقط دون تدخل الشروط الموضوعية في ذلك ، و بعدها تعلن عنه في الصحيفة لبراءات الاختراع حيث تعطي الحق للغير من اجل الاعتراض على تسجيل هذه البراءة خلال مدة محددة قانونا لهذا أطلق عليه النظام المقيد . [1]

أن ما يميز هذا النظام انه ذو تكاليف جيدة ولا يأخذ وقتا طويلا للبت فيه ولكن السيئ في هذا النظام انه يسجل براءات لا تحتوي على حماية كافية و لا تتوافر فيه الشروط الموضوعية ، وبالنتيجة فقد تصدر براءات اختراع لا تمثل الحقيقة والواقع كما في نظام عدم الفحص السابق لأن هذا النظام من المحتمل أن يقضي إلى إيجاد براءات اختراع محصنة قانونا بعد انقضاء المدة التي حددها القانون للاعتراض عليها .

د – موقف المشرع الجزائري من الأنظمة السابقة

من خلال المادة 31 الفقرة الأولى منها من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع فقد اخذ المشرع الجزائري بنظام عدم الفحص حيث نصت المادة على : (تصدر براءات الاختراع ذات الطبقات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان ، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدّته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف أو بدقه وتسلم المصلحة المختصة لمطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع ...) و هذا يعود إلى أن الجزائر دولة نامية تفتقر إلى أهم الامكانيات التي و الوسائل المادية و البشرية التي تمكنها و تؤهلها صناعيا . [2]

[1] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص 213 .

[2] آسيا بورجيبة ، مرجع سابق ، ص 109 .

ثالثا : الإصدار و التسجيل

نص المشرع الجزائري في المادة 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على انه يتم إصدار الطلبات التي تستوفي الشروط من دون فحص مسبق ، و يكون ذلك تحت مسؤولية الطالبين و من دون أي ضمان حيث يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بفحص الملف من حيث تكويه و ليس من حيث صحة الملف . [1]

بعد أن يتم فحص طلب البراءة و تستوفي جميع الشروط الموضوعية و الشكلية ، يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بتسليم البراءات حسب تاريخ استلامها إذا لاحظ المودع أخطاء في وثيقة أو أكثر من الوثائق المودعة ، فيقوم بتحرير عريضة من طرف المودع من اجل تصحيح الأخطاء فإذا لم يتم تعديلها فتسلم كما هي على حالها .

بعد ذلك يتم تسليم البراءة إلى المودع أو تنازل إليه على أن يتم إعلام المعهد عن هذا التنازل ، حيث تحتفظ الجهة المختصة ببراءة الاختراع بسجل خاص يدعى (سجل البراءات) و يتضمن هذا السجل جميع البراءات التي تم تسليمها بطريقة تسلسلية حسب الرقم و الاسم و اللقب و تاريخ الطلب و الاستلام ، أوضحت المادة 32 الفقرة 3 من الأمر سالف الذكر على انه يمكن لأي شخص الاطلاع على سجل البراءات و الحصول على مستخرجات منه بعد دفع الرسوم .[2]

نتيجة للتمتع بحق براءة الاختراع يتمتع صاحب الطلب بعدة حقوق و لاسيما حقه في احتكار و استغلال الاختراع لمدة قانونية تقدر بعشرين سنة يبدأ سريانها من تاريخ إيداع الطلب وليس من تاريخ إصدار . [3]

---

[1] جامع مليكة ، " **الحماية القانونية لبراءة الاختراع** " مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد 02 ، الرقم التسلسلي 8 المجلد الرابع ، مبادرة عن جامعة علي كافي تندوف ، سنة 2018.

[2] قراش شريفة ، (**الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري**) ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد01 ، المجلد 15، صادرة عن جامعة لونيسي علي البليدة 02 ، الجزائر، سنة 2022 .

[3] آسيا بورجيبة ، مرجع سابق ، ص 114 .

رابعا : النشر

طبقا للمادتين 33 . 34 من الأمر 03-07 سالف الذكر يتم نشر براءات الاختراع في نشرة خاصة بالبراءات من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية ، حيث يتم نشرها بصفة دورية على أن يتم الحفاظ على سرية الاختراعات المتعلقة بالأمن الوطني المشار إليها في المادة 19 من نفس الأمر .

هذه هي الشروط الشكلية التي استوجبها المشرع من اجل الحصول على براءة الاختراع أصلية ، و أيضا اشترط نفس الشروط و الإجراءات في حالة ما إذا أراد المخترعان يضيف على الاختراع معلومات أو تحسينات أو تغييرات متعلقة بهذا الأخير ، هذا ما يطلق عله شهادة الإضافة و هذه الشهادة قد تنتج عنها نفس الآثار الناتجة عن البراءة الأصلية . [1]

لبراءة الاختراع أهمية كبيرة و مع ذلك لم تكن اتفاقية تربس و بعض التشريعات الأخرى بإعطاء تعريف صريح لها مثل القانون المصري، إلا أنها اكتفت بذكر الشروط الموضوعية التي تمثل الصفات الأساسية التي يجب أن تتوفر فيها و الشروط الشكلية المتمثلة في الإجراءات الواجب اتبعاها من اجل الحصول على هذه البراءة ومن اجل أن يحصل الاختراع على الحماية القانونية اللازمة ، حيث تلعب براءة الاختراع دورا هاما و فعالا في حماية حقوق أصحاب الإبداعات الجديدة و تخول لهم حقوق استئثارية المنصوص عليها في القانون . [2]

---

[1] جامع مليكة ، مرجع سابق ، 116 .

[2] نصر أبو الفتوح فريد ، **حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 230 .

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن براءة الاختراع

تعد براءة الاختراع الإدارة التي تحمي الاختراع و المخترع في نفس الوقت حيث تخول لصاحبها حقوقا استئثارية لاستغلال الاختراع موضوع البراءة و منع الغير من استغلاله أو بيعه أو استعماله من دون ترخيص من طرف المالك أو صاحب الحق ، حيث تتمثل هذه الحقوق في حق الحماية و حق احتكار الاستغلال و حق التصرف الذي يتضمن الرهن و الاستغلال و التنازل ، رغم هذه الحقوق الممنوحة فيترتب عنها التزامات تقع على عاتق المالك و المتمثلة في الالتزام بدفع الرسوم و الالتزام باستغلال الاختراع و هذا ما سنعالجه في هذا المطلب يتضمن (الفرع الأول) حقوق صاحب البراءة و (الفرع الثاني) التزامات صاحب البراءة .

الفرع الأول : حقوق صاحب براءة الاختراع

منح القانون بعض الحقوق لصالح صاحب البراءة بموجب الأمر 03-07 المتمثلة في حق الحماية و احتكار الاستغلال و التصرف .

أولا : الحق في حماية

نتيجة للجهود المبذولة من طرف المخترع لتطوير وازدهار الصناعة وما ينتج عن ذلك من تلبية متطلبات أفراد المجتمع ، حيث تمنح البراءة لمالكها حقوق استئثارية على الابتكار الذي استنبطه حيث اهتم القانون بحماية مالك البراءة من التعدي على حقوقه و جرمه كل فعل يؤدي إلى الإساءة إليه يمكنه متابعته قضائيا بفضل الحماية الممنوحة له من طرف القانون و قد تكون هذه الحماية مدنية أو جزائية .[1]

حيث تعود كل الفوائد الناتجة عن التطبيق لاختراعه في المجال الصناعي لصاحب البراءة ، و يكون له وحده حق استعمال الاختراع سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة .[2]

---

[1] علي نديم ألحمصي ، مرجع سابق ص 59 .

[2] فاروق عريشة ، **مطبوعة مقياس الملكية الفكرية** ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اليزي ، الجزائر ، سنة 2022 /2023 ، ص 89 .

ثانيا : حق احتكار استغلاله

يمكننا أولا أن نعطي تعريفا للاحتكار

لغة : هو احتكر فلان الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء .

اصطلاحا : مثلا أن يشتري شخص و يخبئه لوقت الغلاء .

فالحكم الشرعي من الاحتكار هو التحريم متى اجتمعت فيه الشروط الثلاث أن يشتري ، و أن يكون المشتري قوتا ، و أن يضيق على الناس بشرائه . [1]

يكون الحق في احتكار الاستغلال في حدود إقليم الدولة التي المانحة للبراءة ، إذا كان فردا له الاحتكار بالاستغلال، أما إذا كانوا جماعة فلهم الحق في البراءة بالتساوي بينهم، فنقصد هنا باحتكار الاستغلال أن يستفيد منه ماليا بالطرق القانونية الملائمة التي يختارها صاحب البراءة و يراها صالحة للاستغلال الاقتصادي في كافة المجالات و هذا يتم وفق شروط معينة :

أ المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة : حيث نص القانون على المدة لاحتكار الاستغلال و المحددة ب 20 سنة حسب الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراعات هذا الحق مؤقت بهذه المدة من تاريخ إيداع الطلب مع دفع رسوم الإيداع ، بعدها يصبح متاحا للجميع و يستطيع كل شخص أو مؤسسة استغلاله دون أي قيد أو شروط و الهدف من تحديد المدة الزمنية للاختراعات تكون من اجل المصلحة العامة فلا يمكن لشخص واحد أن يملك الاختراع طوال حياته .

ب استغلال البراءة من حيث المكان : لا يمكن لأي شخص أن يقوم باستعمال الاختراع أو استغلاله أو بيعه دون الترخيص له من صاحب البراءة ، لان القانون جرم هذه الأفعال و يعاقب عليها و هذه الحماية تقتصر في مجال الإقليمي للدولة المتاحة لها بحيث يمكنه ممارسة حقوقه داخل إقليم الدولة ، و إذا أراد ممارسة براءته خارج الدولة فعليه أن يصدر البراءة في كل دولة يريد ممارسة اختراعه فيها . [2]

---

[1] علي نديم ألحمصي ، مرجع سابق ، 320 .

[2] جبار رقية ، " **حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري** " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية ، العدد 02 ، المجلد 57 صادر عن جامعة المدية ، 2020 .

ثالثا : الحق في التصرف في البراءة

تذهب معظم التشريعات إلى رأي واحد هو أن براءة الاختراع بالإضافة إلى الحقوق الأخرى تخول للمخترع الحق في التصرف في الاختراع موضوع البراءة، باعتبارها مال معنوي الذي يدخل في نطاق الذمة المالية للمخترع، حيث يجوز لهذا الأخير أن يتصرف في براءة الاختراع بالطريقة التي يريدها سواء بالاستغلال أو التنازل أو حتى الرهن، حيث يمكنه التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية لأن له حقا ماليا يخول له ذلك . [1]

أ _ التنازل عن البراءة

يمكن التنازل عن الحق في براءة الاختراع بصفه كلية أو جزئية بعد صدورها من الجهة المختصة بغير عوض كالهبة حسب شروط الحق المدني أو بعوض كالبيع ، في حالة التنازل الكلي تنتقل جميع الحقوق المترتبة على ملكية براءة الاختراع ، كما يشمل جميع البراءات الإضافية، أما في حالة التنازل الجزئي كالتنازل على حق الإنتاج مثلا أو حق البيع، أو الاستغلال لمدة محددة، وحتى يكون التنازل حجة على الغير فلا بد من الترخيص بالتنازل في سجل البراءة كدليل كتابي و هذا ما نصت عليه المادة 147 من القانون التجاري التي تنص على (يتم إجراء القيد و البيانات طبقا للتشريع ساري المفعول إذا كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية ، وكانت رهون هذه المحلات تشتمل على براءات اختراع ...) [2]

لتتم عملية التنازل فيجب أن تتوفر بعض الإجراءات حيث يتم الإشراف على السجل الخاص ببراءات الاختراع من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية .[3]

---

[1] عبيد حليمة ، مرجع سابق ، ص 148 .

[2] الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

[3] جبار رقية ، مرجع سابق ، ص 218 .

ب _ حق الرهن

يعتبر رهن براءة الاختراع من الآثار حق التصرف في براءة الاختراع ، هنا يصبح للمخترع حسب إتباع الإجراءات القانونية أن يستعمل أو يستغل أو يتصرف في براءة اختراع فيما يراه مناسبا وفي إطار القانون ، و من هنا يجوز له رهن اختراعه لضمان دين على صاحبها فتطبق في هذه الحالة أحكام القانون التجاري و القانون المدني على عملية رهن البراءة ، في هذه الحالة لا يتم التعاقد بمجرد توافق الإرادتين بل يجب أن تصب في طابعها الشكلي و تكون مكتوبة و مؤشرا عليه في سجل براءات الاختراع و إلا كان باطلا

يمكن أن يتم رهن براءة الاختراع مستقلة عن المحل التجاري أو تابعة له لكونها عنصرا من عناصره ، فلا يكفي تسجيل البراءة الخاصة برهن المحل التجاري بل يجب تسجيلها في سجل البراءات [1]

ج _ الحق في الترخيص بالاستغلال

يعتبر الترخيص في استغلال براءة الاختراع من العقود البسيطة في الملكية الصناعية بحيث يساعد في الحصول على الاختراعات و استعمالها بصفة قانونية ، عن توفير الفرص لصاحب البراءة من اجل الاستفادة من اختراعه ، حيث ظهر هذا الترخيص كصورة مباشرة لاستغلال البراءة و هذا نظرا لأهميته الكبيرة في التطور الصناعي .

حيث أوضح المشرع الترخيص باستغلال البراءة في المادة 11 من الأمر 03-07 حيث لم يعطي تعريفا صريحا له بل اشر إليه في المادة 37 من نفس الأمر و اتبع باقي التشريعات التي لم تعرف عقد الترخيص باستغلال البراءة ، حيث جاء في نص المادة أعلاه :

(يمكن لصاحب براءة الاختراع طالبها أن يمنح لشخص أخر رخص استغلال اختراعه بموجب عقد) .

تنوعت عقود الترخيص باستغلال البراءة عن بعضها البعض من حيث الإقليم الذي يرد عليه الترخيص و الحقوق الممنوحة فيه .[2]

---

[1] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص 232 .

[2] بن عزة أمال ، **الوافي في عقود الملكية الصناعية** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الجزائر ، سنة 2023 ، ص 95 و ما يليها .

1 – الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع

بموجب اتفاق يلتزم به صاحب البراءة يتم منح موافقة باستغلال الاختراع بالشروط المحددة قانونا في الاتفاق مقابل مبلغ نقدي، فهو عقد رضائي يتم بين طرفين مكتوب و يسجل في سجل براءات الاختراع على مستوى الجهة المختصة ، بحيث يكون هذا الترخيص كليا أو جزئيا كما يمكن منحه لشخص واحد أو عدة أشخاص .

أن أي تصرف يكون خارج نطاق القانون يعد باطلا حتى لو كان من المرخص نفسه وتعتبر مدة البراءة هي نفسها مدة الترخيص ، ولا يمكن للمرخص له استغلالها فيها يخالف شرط العقد لان جميع الحقوق تعود للمرخص حتى حق البيع ، حيث ازدادت أهمية عقد الترخيص في الآونة الأخيرة لاعتبارها عنصرا مهما في نقل التكنولوجيا [1]

2_ الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع

يتم تحديد شروط منح التراخيص الإجبارية في بعض التشريعات لتقييم مدى فعالية النظام في دعم الابتكارات و الاختراعات المحلية و نقل التكنولوجيا .[2]

_الترخيص لعدم الاستغلال :

يتم منح هذه التراخيص إجبارية للغير من اجل باستغلال الاختراعات التي امتنع أو عجز أصحابها عن استغلالها ، كأن يحصل شخص على براءة اختراع إلاّ أنه لا يقوم باستغلال الاختراع لفترة زمنية معينة هنا يتم منح هذه التراخيص الإجبارية دون موافقة صاحب البراءة .

_الترخيص لنقص البراءة :

الاستغلال الناقص هو أن يقوم باستغلاله في حدود طاقته و إمكانياته المادية مما يترتب عليه عدم الاستغلال الكافي لسد حاجيات الدولة و الاقتصاد الوطني التي منحت فيها البراءة . [3]

---

[1] جبار رقية ، مرجع سابق ، ص 220 .

[2] كارلوس م . كوريا ، **حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاقية تربس و خيارات سياسية** ، بدون سنة ، ص 259 .

[3] آسيا بو رجيبة ، مرجع سابق ، ص 152 .

الفرع الثاني : التزامات صاحب براءة الاختراع

ينتج عن الاختراع بعض الحقوق التي تخول لصاحبها حق التصرف في براءته بكل الاستعمالات القانونية و البراءة ليست سوى مكافأة تمنح له ، إلى جانب هذه الحقوق تترتب عليه بعض الالتزامات التي يستوجب عليه إتباعها لكي لا يسقط حق البراءة و هذه الالتزامات تتمثل في الالتزام بدفع الرسوم و الالتزام باستغلال الاختراع . [1]

أ – الالتزام بدفع الرسوم

يتوجب على المخترع دفع رسوم مقابل حصوله على براءة الاختراع يضاف إليها رسوم سنوية تنتهي مع انتهاء مدة الحماية المقررة قانونا ، حيث وضع المشرع الجزائري ثلاث أنواع من الرسوم المتمثلة في :

رسوم التسجيل ، رسوم طلب براءة الإضافة ، رسوم صلاحية البراءة .

كما يترتب على عدم دفع هذه الرسوم سقوط الحق في البراءة حيث فرض المشرع هذه الرسوم من اجل استبعد الاختراعات غير المهمة و من اجل حماية المصلحة العامة .[2]

ب _ الالتزام باستغلال براءة الاختراع

من خلال التزام باستغلال براءة الاختراع يقابلها الحق في احتكار الاستغلال قد يقوم صاحب البراءة باستغلال اختراعه بطريقة عادية و قانونية وهو السير العادي لمجرى الأمور و الوضع الملائم للبراءة ، لكن في بعض الحالات لا يقوم المخترع باستغلال براءته لمدة معينة مخالفة للقانون أو لسبب إمكانياته المحدودة حيث لا يتم بصفة كافية بحاجيات البلاد .

طبقا لما حدده القانون فإنه في مقابل حق استغلال الاختراع لصاحبه لمدة أربعة 04 (سنوات، ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع ، أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدورها . [3]

[1] نيفين حسين كرارة ، مرجع سابق ، ص 19 .

[2] صلاح زين الدين مرجع سابق ص 126 .

[3] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص 236 .

خلاصة الفصل الأول

تعتبر براءة الاختراع فرع من أهم الفروع في الملكية الصناعية حيث عمد المشرع ألجزاري على تنظيمها في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، نظرا لأهمية براءة الاختراع على الصعيد الدولي و ليس الوطني فقط سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية التكنولوجيا عموما فهي تساهم في التطور لجميع الدولة و أهمها الدول النامية ، حيث عرف المشرع البراءة على أنها شهادة تمنح للمخترع نتيجة لجهوده و تقدم من طرف الجهة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، كما تتميز هذه البراءة عن غيرها من فروع الملكية الصناعية بمجموعة خصائص منها أن البراءة حق مؤقت كما أنها حق قابل للتصرف كما تعتبر من احد خصائصها أنها مقيدة من حيث المكان ، كما تتنوع هذه البراءة لتنقسم إلى ثلاث أقسام المتمثلة في براءة الإضافة و البراءة السرية و براءات الخدمة ، و وازن المشرع بين الحقوق الممنوحة للمخترع و مصلحة المجتمع حيث منحه شهادة البراءة ، التي تضمن له حقوق استئثارية كحق استغلال اختراعه احتكار ذلك الاستغلال لكن في مدة مقررة قانونا ب 20 سنة ، بحيث توفر له الحماية اللازمة في هذه المدة و تمنح هذه البراءة وفق شروط موضوعية متمثلة في شرط الجدة و وجود اختراع و قابليته للتطبيق الصناعي و مدى مشروعيته في القانون و إتباع بعض الإجراءات الشكلية المتمثلة في إيداع لدى الجهة المختصة من اجل فحصا ثم يتم الإصدار ليتم تسجيلها في سجل براءات الاختراع و بعدها يتم النشر في الجريدة الرسمية للبراءات في ظل هذه الحقوق و من اجل مصلحة المجتمع التي تظهر من خلال فرض هذه التزامات منها الالتزام بدفع الرسوم و الالتزام باستغلال الاختراع .

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع من أهم فروع الملكية الصناعية و الأكثر ارتباطا بالعلاقات التجارية لذلك سعت معظم الدول إلى توفير إطار قانوني يعمل على حماية الاختراعات ، و يحفظ حقوق مالكيها من الاعتداءات بواسطة براءة الاختراع التي تعتبر الوسيلة القانونية لحماية صاحب الحق ، مما يتم السماح لمعظم الدول للاستفادة من جميع التطورات التكنولوجية و التقنية في جميع المجالات لارتباط الاختراعات بالمجال الاقتصادي أكثر و سعت اغلب التشريعات ومنهم المشرع الجزائري إلى التوفيق بين مصلحة المخترع و المجتمع ، و نظم الإجراءات الواجب إتباعها في حالة انقضاء حقوق صاحب البراءة حيث كانت في القديم حماية البراءة لا تتعدى إقليم الدولة لكن سرعان ما أصبحت حماية دولية ، و ذلك بانضمام الجزائر لأهم المعاهدات و الاتفاقيات الدولية هذا ما سنعالجه في هذا الفصل حيث قسم إلى ثلاث مباحث يتضمن (المبحث الأول) انقضاء براءة الاختراع و يعالج (المبحث الثاني) الحماية الوطنية لبراءة الاختراع و سنتناول في (المبحث الثالث) الحماية الدولية لبراءة الاختراع .

المبحث الأول

انقضاء براءة الاختراع

يترتب على براءة الاختراع بعض الحقوق التي تمنح للمخترع حيث يتصرف فيها في حدود ما نص عليه القانون ، و يترتب عن هذه الحقوق الممنوحة له بعض الالتزامات الواجب عليه إتباعها بحيث تتعد أسباب سقوط حق ملكية براءة الاختراع في التشريع الجزائري قد تكون من طرف صاحبها أو عيبا في الموضوع أو الإجراءات و هذا ما نظمه المشرع في الباب السادس من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الطلب حيث يعالج (المطلب الأول) التخلي عن براءة الاختراع و يتضمن (المطلب الثاني) انقضاء البراءة لأسباب أخرى .

المطلب الأول

التخلي عن براءة الاختراع

ذكرنا سابقا أن براءة الاختراع يترتب عنها حقوق لصالح مالك البراءة ، كالحق في الاستئثار و الاستغلال و الحماية القانونية أيضا إلا أن هذه الحقوق قد تتعرض للانقضاء و لسبب من الأسباب القانونية مما يؤدي إلى انتهائها أو سقوط الحق في هذه البراءة أو بطلانها حيث سنعالج في هذا المطلب ، انقضاء براءة الاختراع عن طريق التخلي عنها من طرف مالكها .

نصت المادة 51 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على انه يمكن لصاحب براءة الاختراع ، أن يتخلى في أي وقت و بصفة كلية أو جزئية عن مطلب أو عدة مطالب متعلقة بالبراءة بواسطة تصريح يقدم إلى الجهة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، في هذه الحالة تصبح براءة الاختراع ملكا للجميع و يمكن لأي شخص استغلالها دون اخذ الترخيص من احد حيث يقدم من يريد التخلي عن البراءة تصريحا إلى الجهة المختصة و يتم تسجيل طلبه في الصفحة المختصة بالبراءة و ينشر دون اخذ الموافقة من الجهة المختصة ، أما إذا كانت البراءة قد تم الترخيص باستغلالها بصفة تعاقدية أو إجبارية فهنا يجب اخذ الترخيص من الجهة المختصة من اجل قبول التخلي [1].

يقصد بترك براءة الاختراع في هذه الحالة التخلي عن جميع الحقوق المترتبة عنها و سبب من أسباب انقضائها ، ويستدل على ترك البراءة من طرف صاحبها من واقع الحال كأن يقوم الغير بالاستفادة من اختراعه دون ترخيص منه، أو يقوم احد بالاعتداء على حقوقه في البراءة أمامه دون أن يحرك ساكنا في اتخاذ الإجراءات لمنع هذا الاعتداء أو حماية حقه في احتكار استغلال الاختراع . [2]

---

[1] عسالي عبد الكريم ، " **حماية الاختراعات في القانون الجزائري** " رسالة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة المولود معمري ، تيزي وزو الجزائر ، سنة 2004 .2005 ، ص ص 103 ، 104 [1].

[2] رقيق ليندة ، مرجع سابق ، ص 64 .

المطلب الثاني

انقضاء البراءة لأسباب أخرى

يمكن أن تنقضي براءة الاختراع لسبب أن يتخلى عنها مالكها كما يمكن أن تنقضي لأسباب أخرى مثل البطلان و سقوط الحق فيها ، هذا ما سنعالجه في هذا المطلب حيث ستضمن :

(الفرع الأول) البطلان (الفرع الثاني) السقوط .

الفرع الأول : البطلان

حيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 53 من الأمر 03-07 سالف الذكر على الحالات التي يتم فيها بطلان الحق في البراءة بحيث يمكن تقسيمها إلى فئتين ، أما عيوب تمس من الجانب الموضوعي للاختراع أو عيوب تمس من الجانب الشكلي للاختراع و إذا توفرن الشروط في هذه الحالات يمكن لمن له مصلح برفع دعوى البطلان .

يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالبطلان الكلي أو الجزئي لطلب البراءة أو شهادة الإضافة.

من الناحية الموضوعية يتم إصدار قرار البطلان في حالة عدم تواجد جميع الشروط الواجب توافرها ، أما من الناحية الشكلية فيقصد به عدم توافر الوصف المذكور في الفقرة الثالثة من المادة 22 من الأمر 03-07[1]

يكون اثر البطلان في أحكام القانون المدني بحيث يسري بأثر رجعي بحيث يؤدي إلى زوال البراءة من يوم نشأتها أي من تاريخ إيداع طلب البراءة و تصبح كأنها لم تكن في السابق و المستقبل أيضا . [2]

[1] عبيد حليمة ، مرجع سابق ، ص 291 .

[2] رقيق ليندة ، مرجع سابق ، ص 65 .

الفرع الثاني : السقوط

طبقا للمواد 54 و 55 من الأمر 03-07 فقد قرر المشرع الجزائري سقوط براءة الاختراع في حالة ما إذا امتنع صاحب البراءة عن دفع الرسوم ، أو عدم استغلاله للاختراع في المدة المحددة قانونا .

في الحالة الأولى اقرها المشرع في المادة 54 من الأمر سالف الذكر انه عند عدم دفع الرسوم المستحقة يعتبر قرينة على عدم اهتمام صاحب البراءة باختراعه ، و هو احد الأسباب لسقوط الحق في البراءة خاصة الرسوم السنوية المقررة طوال مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، حيث يسقط الحق في الملكية و تسقط معه جميع الحقوق التابعة لها من استغلال و احتكار و تصرف ، لكن المشرع منح مهلة لصاحب البراءة المقررة ب (ستة أشهر) من تاريخ من انقضاء الأجل القانوني من اجل دفع الرسوم في هذه الحالة تقوم الجهة المختصة بإعادة تأهيل البراءة بعد دفع الرسوم المستحقة . [1]

أما الحالة الثانية اقرها المشرع في المادة 55 من نفس الأمر انه أذا انقضت سنتين من تاريخ منح الرخصة الإجبارية هنا يسقط الحق في الملكية لصاحب البراءة .لا يكفي مرور سنتين على منح الرخصة الإجبارية من اجل سقوط الحق في البراءة بل يجب أن يتوفر عنصر عدم استغلال الاختراع نهائيا أو وجود نقص فيه من اجل سقوطه .

في الكثير من الأحيان يتعذر على صاحب البراءة المرخص له جبريا إيجاد المعلومات اللازمة من دونها يستحيل استغلال اختراعه ، لذلك قرر المشرع إصدار قرار سقوط الحق في البراءة إذا كان لصاحب البراءة سببا في عدم استغلالها أو نقص فيها الذي من اجله منحت الرخصة الإجبارية .

اسند المشرع طلب سقوط براءة الاختراع إلى الوزير المعني باعتباره الجهة الأقدر على فهم طبيعة البراءة ، لتحقيق المنفعة العامة و إرساء دعائم الأمن الوطني فقد يكون وزير دفاع أو وزير بيئة ... وهذا من اجل توفير الحماية اللازمة لصاحب البراءة .[2]

---

[1] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص 240 .

[2] آسيا بورجيبة ، مرجع سابق ، ص 163 و ما يليها .

المبحث الثاني

الحماية الوطنية لبراءة الاختراع

وضع المشرع النظام 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع من اجل حماية المخترعين و الحقوق المترتبة على هذه الحماية ، و منح له 20 سنة من اجل الاستفادة من اختراعه إلا أن هذه الحقوق قد تترتب عليها بعد الاعتداءات لذلك خصص المشرع بعض العقوبات لكل من يمس بتلك الحقوق ، هذا ما سنعالجه من خلال هذا المبحث يتضمن (المطلب الأول) الحماية المدنية و يعالج (المطلب الثاني) الحماية الجزائية لهذه الحقوق .

المطلب الأول

الحماية المدنية لبراءة الاختراع

المقصود بالحماية المدنية لبراءة الاختراع هي الحماية المقررة على جميع الحقوق سواء كانت حقوق عينية أو شخصية مادية أو معنوية ، هذا ما ذهبت إليه كافة التشريعات من خلال القواعد العامة للقانون المدني و التي تقتضي بأنه أي خطا يسبب ضررا ما للغير فيقع عليه عبئ التعويض ، في هذه الحالة يحق لكل من أصابه الضرر أن يرفع دعوى مدنية من اجل التعويض عن الضرر الذي أصابه و ذلك من خلال دعوى المنافسة الغير مشروعة لاعتبارها صور من صور الدعاوى المدنية لحماية براءة الاختراع من الاعتداءات ، هذا ما سنعالجه من خلال هذا المطلب سيتضمن تعريف المنافسة الغير مشروعة و أساسها في (الفرع الأول) أركانها في (الفرع الثاني) و أثارها في (الفرع الثالث) .

Dans le contexte actuel d'universalité , d'économie basée sur le savoir et la haute technologie , la protection des nouveautés technique et technologiques centre les abus , à l'échelle international , est devenue primordial . [1]

[1] Amina Mansour , **< la brevet d'invention dans le milieu universitaire > ,** revue abaad iktisadia , volume 12 , numéro 01 , m'Hamed bougara-boumerdas université 2022 .

الفرع الأول : تعريف دعوى المنافسة الغير مشروعة و أساسها القانوني

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف المنافسة غير المشروعة و اساسها القانوني .

أولا– تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

تعددت التعريفات المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة حيث سنتطرق إلى تعريفها اللغوي و القانوني :

أ – التعريف اللغوي للمنافسة غير المشروعة

{ هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق و المنافسة تقابل التنافس**}**.[1]

{ أما في القران الكريم و بعد التصوير القرآني للنعم التي يلقاها المؤمنون حثهم الله سبحانه و تعالى على التنافس في عمل الخير حتى ينالوها ، و في ذلك قوله تعالي :

(ختامه مسك و في ذلك فليتنافس المتنافسون) .[2]

ب – التعريف القانوني للمنافسة الغير مشروعة

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للمنافسة الغير مشروعة و لكن وضح بعض المعاملات التي قد تدخل في إطار الأعمال المنافية للمنافسة المشروعة، و هذا ما نص عليه

في الأمر 03–03 المتضمن قانون المنافسة حيث ينظم قواعد حماية المنافسة الحرة و يحدد أهدافها و سعى إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية .[3]

---

[1] حسام محمد عمر أبو الهلال ، " **المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية** " ، رسالة ماجستير ، كلية عمادة الدراسات العليا ، جامعة القدس فلسطين ، سنة 2021 ، ص 3 .

[2] الآية 26 سورة المطففين ، القران الكريم ، ورش ، المكتبة التوفيقية ، الجزائر ، سنة 2019 .

[3] الأمر 03–03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم تم بموجبه إلغاء الأمر 15–06 المؤرخ في 25–1–1995 المتضمن قانون المنافسة .

ثانيا : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

أن التعدي على حقوق براءة الاختراع قد يأخذ العديد من الصور منها المنافسة غير المشروعة كما هو الحال بالنسبة للقيام بأعمال تضلل الأفراد حول حقيقة منتج ما ، آو أعمال تثير الالتباس حول سلع أو خدمات أو الحصول على أسرار صناعية بطريقة غير قانونية ، و الوسيلة للحماية هنا هي دعوى المنافسة غير المشروعة حيث ترفع هذه الأخيرة من طرف مالك البراءة ضد مرتكب أفعال على موضوع البراءة بأي شكل من الإشكال بعد توافر شروط المنافسة غير المشروعة .[1]

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمنافسة غير المشروعة أو لشروطها أو أساسها القانوني ، بل اكتفى بذكر الممارسات التي اعتبرها غير مشروعة فمثلا في إطار المعاملات التجارية ذكر تقليد العلامات المميزة .

بالنسبة للفقه تنوعت الآراء حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة فقد أسندها البعض إلى أحكام المسؤولية التقصيرية و البعض الأخر أسندها إلى نظرية التعسف في استعمال الحق ، و مع هذه الاتجاهات ظهر اتجاه حديث و الذي يذهب إلى أن أساس هذه المنافسة يتمثل في طبيعة مركبة بين صفات الحق الشخصي و صفات الحق العيني ، و أن حقوقه لصيقة بالشخصية .

يرى جانب من الفقه أيضا إلى أن الاتجاه السابق الذي يعتبر إن التعدي على العلامة التجارية هو تعدي على الأموال و أن لهذا المال قيمة اقتصادية يستوجب حمايتها فقط فهو ذو نظرة ضيقة ، لكن يجب التوسع و النظر إلى أن التعدي على الأموال أو بالأحرى العلامة التجارية من جانب آخر فهو اعتداء على المنافسة الشريفة ، فهناك عناصر مادية و عناصر بشرية و من ثم فان الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة هو ذو طبيعة خاصة .[2]

[1] صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص 145 .

[2] ميلود سلامي ، " **دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري**" دفاتر السياسة و القانون ، العدد 6 صادرة عن جامعة باتنة الجزائر ، سنة 2012 .

الفرع الثاني : أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة توافر بعض الأركان المنصوص عليها في القانون المدني التي نظمها المشرع في مواده من 124 – 130 المتمثلة في : الخطأ ، الضرر و العلاقة السببية هذا ما سنعالجه في هذا الفرع :

أولا : الخطأ

نصت المادة 124 من القانون المدني على انه { كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا فيه في حدوثه بالتعويض } .[1]

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا للخطأ ، لكن عرفه بعض الفقهاء على انه الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك ، أو بمعنى آخر يقصد بالخطأ انه الإخلال بالتزام القانوني الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير هنا يعتبر التزام ببذل عناية و ليس التزام بتحقيق نتيجة [2].

فالخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يستوجب فيه أن يكوم من ارتكبه أن يكون متعمدا أو نيته سيئة ، بل يكفي أن يكون قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي حتى يعتبر خطا يستوجب قيام المسؤولية ، من المفترض في من ارتكب خطا أن يكون قد قام بتقليد اختراع أو بيعه أو كسب عملاء صاحب البراءة حتى ينتج عن هذه الأفعال منافسة غير قانونية أو غير مشروعة ، و إذا قام بذلك الفعل من اجل المصلحة الشخصية أو العلمية فلا يعتبر ذلك خطا بل يجب مسائلة صاحبه بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة .[3]

---

[1] المادة 124 الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن أحكام القانون المدني المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 31 في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007 .

[2] محمد المهدي و جامعي مليكة ، " **الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية** " ألقيت في يوم 23 ماي 2013 تمت بجامعة أدرار، ص27 .

[3] عبيد حليمة ، مرجع سابق ، ص 129 .

ثانيا : الضرر

الركن الثاني من شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ، هو توافر ركن الضرر و المذكور في القانون المدني المادة 125-128 إذا انتفى هذا الركن لا تقوم المسؤولية ولا ترفع الدعوى و الضرر قد يكون مادي أو معنوي ، الضرر المادي يمس الشخص بماله أو جسده أما الضرر المعنوي يمس الشخص بشرفه مثلا أو سمعته ...

فالضرر شرط أساسي إذا لم يكن هناك ضرر فلا يوجد تعويض مهما كان الخطأ المرتكب ، فالضرر الذي يستوجب التعويض هو الضرر المحقق للوقوع أو الذي وقع فعلا أو سيتحتم وقوعه و المعروف بضرر المستقبل ، و الضرر الاحتمالي هو الضرر الذي يمكن أن يقع و يمكن لا و هنا لا يكون التعويض إجباريا إلا في حالة وقوعه .

فالتوجه للقضاء لا يتطلب الضرر الأكيد بل يكفي الضرر الاحتمالي ، و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقوع هذا الضرر الذي يقع أحيانا نتيجة عمل منافس اتجاه مؤسسة صناعية ما أو تجارة ، و هذا الضرر الذي يلحق بالمؤسسة قد يكون ضررا ماديا أو معنويا و ذلك بالنسبة لطبيعة الحقوق المترتبة على عناصر الملكية الصناعية و منها الحق في براءة الاختراع . [1]

سواء كان الضرر ماديا متمثلا في انتفاض العملاء من حوله ن أو كان الضرر معنويا يمس بالسمعة و الشهرة التجارية و الصناعية فكلاهما يستوجب تعويضا لان النتيجة بينهما تكون مشتركة ، و تذهب إلى هدف واحد وهو تقليص المبيعات . [2]

ثالثا : العلاقة السببية

العلاقة السببية بين الخطى و الضرر معناه أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ و الضرر فلا يمكن أن يكون هناك اثر قانوني على هذا الضرر إذا لم يكن سببه هو الخطأ.

---

[1] مرمون موسى ، مرجع سابق ، ص ، ص 188 ، 189 .

[2] قماري المولودة بن ددوش نضرة ، **الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، ص 79 .

هذا ما يسري على المنافسة غير المشروعة بحيث يستوجب على من يرفع هذه الدعوى أن يقوم بإثبات أن الضرر الذي أصيب به قد وقع نتيجة لهذا الخطأ الذي نسب إلى المدعي عليه ، أي أن هذا العمل قد نتج عن منافسة غير مشروعة التي تستوجب رفع دعوى .

أن الإثبات في هذه الحالة يحتاج إلى مرونة كبيرة ، لان الصعوبة تكمن في إثبات العلاقة بين الخطأ و الضرر الذي أصاب مالك البراءة عند استغلاله للاختراع في حالة استعمال المنافسة غير المشروعة ، فإثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر تحتاج إلى قرائن بسيطة من إثبات الضرر المحتمل وقوعه ، في حالة ما إذا فشل المدعي في إثبات هذه العلاقة السببية فيتم رفض الدعوى . [1]

إما إذا لم يطلب المدعي أي تعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة ، و اقتصرت دعواه على طلب وقف ممارسة الممارسة غير المشروعة في هذه الحالة لم يتم إثبات إي علاقة سببية بين الخطأ و الضرر . [2]

الفرع الثالث : الآثار المرتبة عن المنافسة غير المشروعة

المنافسة تعتبر عمل يتوفر على حماية قانونية و ذلك بالطرق المشروعة حيث يقوم التجار و المستثمرون بترويج اكبر قدر من الخدمات أو المنتوجات ، من خلال جذب العملاء حيث تتم بطرق آمنة و شريفة و مقيدة بمجموعة قوانين تجارية ، و في حالة ما إذا تجاوزت هذه الأعمال المبادئ التي تسير وفقها فنكون في حالة منافسة غير مشروعة التي تقوم عليها مسؤولية و تفرض عليها عقوبات لمخالفة القانون هذا ما سنتطرق له في هذا الفرع .[3]

[1] زواتين خالد ، زهدور كوثر ، " **استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها** " أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، 2020 ، ص ، ص 187 ، 188 .

[2] مرمون موسى ، مرجع سابق ، ص 190 .

[3] محمد سعيد دعفوس المنصوري ، " **المنافسة غير المشروعة دراسة قانونية و شرعية** " ، مجلة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية ، العدد السادس صادرة عن جامعة جنوب الوادي ، سنة 2021 .

أولا : التعويض المادي

كل من لحق به الضرر نتيجة للتعدي على ملكيته جزاء في فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة ، إذا توافرت جميع الشروط يمكن للمتضرر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على المعتدي فيمكن أن يكن هذا التعويض مادي أو معنوي كما يمكن أن يتم وقف أعمال المنافسة غير المشروعة . [1]

يملك صاحب براءة الاختراع المتضرر من أفعال المنافسة غير لمشروعة الحق في الطلب بالتعويض نتيجة للخسائر التي لحقت به ، هذا و ما نصت عليه المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على انه في حالة وقوع جريمة التقليد تقوم الجهة القضائية المختصة بتعويض مدني المتضرر ، حيث لم تحدد طبيعة الضرر الذي يستوجب التعويض لكن يمكن الرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني من اجل تحديد كيفية التعويض .

ثانيا : التعويض المعنوي

الضرر المادي يصيب الشخص في ماله بحيث ينتج عنها تعويض يقرر قانونا كجزاء على لاعتداء على حقوقه المالية ، و ذلك متفق عليه بإجماع الفقهاء فالضرر المعنوي لا ينقص من الحقوق المالية بل يصيب المخترع في كيانه الاجتماعي و النفسي و هذا ما عارضه الجانب الفقهي و ذلك نظرا إلى صعوبة تقويمه بالمال [2]

ثالثا : وقف أعمال المنافسة غير المشروعة

أحيانا لا يكفي التعويض في حالات دعوى المنافسة غير المشروعة ، بل يصدر قرار من المحكمة بوقف هذه الأعمال الغير مشروعة .

---

[1] حسام محمد عمر أبو هلال ، مرجع سابق ، ص 42

[2] مرمون موسى ن مرجع سابق ، ص 192 .

حيث يقصد بوقف الأعمال غير المشروعة أن المحكمة تباشر بإجراءاتها لتمنع استمرار هذا الأمر الغير قانوني .[1]

تعتبر التدابير التي تتخذ من اجل وضع حد للمنافسة غير المشروعة ذات أهمية لدى المدعي فدعوى المنافسة غير المشروعة مثل الدعوى المدنية لحماية حقوق صاحب براءة الاختراع ، حيث تمنح الحماية القانونية الكاملة للمخترع ، فإذا عمل هذا الأخير على استغلال اختراعه بطريقة مخالفة لنظلم العام و الآداب العامة فلا يمكن أن تقبل دعوى المنافسة غير المشروعة و تكون قابلة للبطلان . [2]

نستنتج انه في المنافسة غير المشروعة تعتبر منافية لأصول التعاملات الجارية و مقتضيات النزاهة ، بحيث تم إعطاء الحق للطرف المتضرر من هذه المعاملات الاتجاه إلى القانون من اجل التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء هذا الاعتداء ، بمقتضى رفع دعوى منافسة غير المشروعة . [3]

المطلب الثاني

الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

نص المشرع الجزائري على حماية براءة الاختراع من اجل ضمان حقوق صاحب البراءة و الاختراع الذي يستوجب فيه حماية هو الذي تتوفر فيه الشروط الشكلية و الموضوعية ، في حالة الاعتداء على حقوق صاحب البراءة يجوز له الاتجاه إلى الجهات القضائية من اجل التعويض على الإضرار التي لحقت به ، هذا ما سنعالجه في هذا المطلب حيث سنقسمه إلى أربع فروع تعريف جريمة التقليد (الفرع الأول) و أركان جريمة التقليد في (الفرع الثاني) و اثأر جريمة التقليد في (الفرع الثالث).

---

[1] عماد حمد محمود الابراهيم ، مرجع سابق ، ص 159 .

[2] مرمون موسى ، مرجع سابق ، ص 193 .

[3] بلمختار سعاد ، " **الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة و شروطها** " ، مجلة نوميروس الأكاديمية ، العدد 01 المجلد 01 ، صادرة عن المركز الجامعي مغنية ، الجزائر ،01-01- 2020 ، ص 132 .

الفرع الأول : تعريف جريمة التقليد

سنتطرق إلى تعريف التقليد لغة و تعريف جريمة التقليد :

أ _ تعريف التقليد لغة

التقليد في اللغة هو أن يتبع احد شخص آخر بفعل أو قول معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر أو تأمل ، مما يجعل من هذا الشخص المتبع جعل فعل الأخر و قوله قلادة في عنقه .

فالتقليد بصفة عامة هو عكس الابتكار فالتقليد بطبيعته ليس جريمة ، لكن يصب جريمة إذا ما توفر اعتداء على حقوق الغير كما هو الشأن بالنسبة لبراءة الاختراع . [1]

ب _ تعريف جريمة التقليد

من أهم صور الاعتداء على الملكية الصناعية هي جريمة التقليد ، حيث تعرف بأنها اصطناع ملكية صناعية سواء علامة تجارية أو براءة اختراع أو نموذج صناعي ... كما يعرف انه كل فعل ينصب على سلعة ما أو خدمة و يكون مخالفا للقانون .

بحيث ترتبط هذه الجريمة بالأعمال التي يقوم بها المقلد بحيث تمكنه من صنع أو إنتاج أي ملكية صناعية ، بغض النظر عن استعماله أو عدم استعماله لان العنصر الجوهري في جنحة التقليد هو النقل المادي للمنتوج المحمي بالملكية الصناعية ، حيث اعتبر المشرع الجزائري انه في حالة المساس بأي حق من الحقوق ألاستئثارية لصاحبة الملكية الصناعية تعتبر جنحة تقليد

حيث تطرق المشرع الجزائري بالإشارة إلى جنحة التقليد في المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تعود إلى المادة 11 من نفس الأمر [2]

[1] سعيدي صالح ، **جنحة تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري** ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، ص 5 .

[2] بن قوية المختار ، " **الحماية القانونية للملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي** " مجلة ضياء للدراسات القانونية العدد 02 المجلد 03 صادرة عن جامعة البويرة الجزائر ، سنة 2021.

الفرع الثاني : أركان جريمة التقليد

وضع المشرع الجزائري كل الأفعال الغير قانونية التي تمس ببراءات الاختراع ضمن قائمة الجنح بحيث يتطلب لقيام هذه الجنحة أركان المتمثلة في :

أولا : الركن الشرعي

لتوفر الركن الشرعي يجب أن تتوفر على النص القانوني الذي يقرر العقوبة على الفعل المجرم و يتم توضيح الأفعال المادية لتي أدت إلى قيام جريمة التقليد و توافر شروطها المتمثلة في :

إن تتكون هناك براءة صحيحة أي يشترط لقيام جنحة التقليد أن يتوفر اختراع محمي قانونا ليتم معاقبة الشخص المقلد ، بمعنى أن يكون صاحب البراءة قد قام بإيداع طلب للحصول على البراءة و حصوله على شهادة الملكية من الجهة المختصة أن تثبت له حقوقه ألاستئثارية

أن تتوفر أفعال مبررة بحيث يتم استبعاد كل من يقوم بانجاز أعمال مبررة كشص شريك في ملكية البراءة أو ذلك الذي يقوم بأفعال بحسن النية بصناعة منتوج أو استعمال الطريقة المطبقة و المحمية وقت تقديم طلب الحصول على البراءة .

حيث نصت المادة 12 من الأمر سالف الذكر على انه لا تعتبر تعديا على حقوق صاحب البراءة ولا تعتبر جنحة تقليد :

الأعمال التي تستعمل لأغراض البحث العملي فقط ، أيضا الوسائل التي تتوفر على حماية البراءة على متن البواخر و السفن الفضائية أو أي أجهزة للنقل الجوي أو البري الأجنبية التي يتم إدخالها إلى المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني ، دخولا اضطراريا أو مؤقتا .[1]

[1] رقيق ليندة ن مرجع سابق ، ص ص 89 ، 90 .

ثانيا : الركن المادي

الركن المادي معناه أن يمس فعل التقليد الحق المشمول بالحماية ، و يتمثل في المطالب المذكورة في طلب براءة الاختراع دون منح الرخصة من صاحب البراءة سواء تعلق الفعل بتقليد منتج أو طريقة صنع جديدة . [1]

في حالة تقليد المنتج موضوع البراءة هو العنصر الجوهري لجنحة التقليد حيث يتعلق هذا الأمر بالعملية التي تسمح بصنع منتوج أي يتم تحقيقه ماديا و بيعه ، و يمكن أن يكون هذا النقل كليا أو جزئيا حسب الحالة و لا يهم إن كان المقلد حسن النية أو سيئ النية أو يجهل بوجود البراءة ولا يهم حتى لو كان المنتج المقلد غير صالح للاستعمال بحيث تحقق جريمة التقليد بمجرد فعل الصنع .

أما بالنسبة لطريق الصنع أو وسيلة موضوع البراءة فترتبط البراءة في هذه الحالة على الأدوات و الوسائل أو العناصر الكيميائية و الميكانيكية التي تستعمل لصنع شيء مادي ملموس يسمى المنتوج ، و شيء آخر غير مادي يسمى النتيجة فرض المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات على من يعتدي على حق من حقوق مالك البراءة بحيث يتم حماية طريقة الصنع بحد ذاتها و ليس المنتوج ، لذا يعد جريمة كل فعل يؤدي إلى تقليد براءة الاختراع التي تستعمل للاتجار شرط أن تكون هذه الأفعال بغرض تجاري أو صناعي أما إذا كانت تستعمل لتحقيق لإغراض شخصية و لا تهدف إلى تحقيق إرباح .[2]

ثالثا : الركن المعنوي

يشترط لقيام جريمة ما توافر الركن المعنوي و إلا لن نكون بصدد جريمة و المعروف بالقصد الجنائي أو سوء نية المقلد ، فيتمثل الركن المعنوي في النية الجريمة فليس للمجرم أن يعتذر بجهله ولا يمكن الاعتذار بجهل القانون هذا ما أوضحه المشرع في المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع في الفقرة الأولى حيث اشترط وجود سوء نية المقلد .[3]

---

[1] جبار رقية ، مرجع سابق ، ص 225 .

[2] رقيق ليندة ، مرجع سابق ، ص ص 88 ، 89 .

[3] سعيدي صالح ، مرجع سابق ، ص 11 .

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن جريمة التقليد

بعد أن تتوافر جميع أركان جريمة التقليد بما فيها الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي ، فرض المشرع الجزائري عقوبات على كل من يرتكب جنحة التقليد الواقعة على اختراع يتوفر على حماية قانونية حيث تنقسم إلى عقوبات أصلية و عقوبات تبعية .

أولا : العقوبات الأصلية

يتم معاقبة كل من قام بالاعتداء على براءة الاختراع بأي شكل من الأشكال سواء وقع الاعتداء بتقليد الاختراع أو عن طريق بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع ، ا وان يتم الادعاء بالحصول على البراءة كذبا .

فقد فرض المشرع الجزائري عقوبات على المقلد التي تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين و بغرامة تقدر من بمليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2 .000.005) دج إلى عشرة ملايين دينار جزائري (01 .000 .000) دج فقد رفع المشرع قيمة الغرامة مقارنة مع التشريع السابق ، مما يجعلها أكثر صرامة و آثرا .

لم يحدد المشرع الجزائري عدد مرات ارتكاب جريمة التقليد بل تركها للقاضي كسلطة تقديرية و أن كان يؤدي في كثير من الأحيان إلى التعسف في حق لمقلد ، ذلك من اجل تشديد العقوبة .[1]

كل من يقوم متعمدا بإخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة أو يقوم ببيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها لتراب الوطني يتعرض لنفس العقوبات المذكورة سابقا .[2]

[1] عبيد حليمة ، مرجع سابق ، ص ص 260 ،261 .

[2] آسيا بورجيبة ، **الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي في ظل قوانين حماية الملكية الصناعية** ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص 9 .

ثانيا : العقوبات التبعية

اهتم المشرع الجزائري بحماية ملكية صاحب البراءة و ذلك بتقرير حماية مدنية و جزائية لكل من يمس بحقوق صاحب البراءة و قد وضع عقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية و تتمثل هذه العقوبات في المصادرة و الإتلاف . [1]

المصادرة و هي احد العقوبات التكميلية التي يقضي بها القاضي إلى جانب العقوبات الأصلية ، حيث يحكم بمصادرة الأشياء المقلدة و كالآلات و جميع الوسائل المستعملة في عملية التقليد ، كما يمكن إتلاف تلك المنتجات المقلدة إلا في حالة الضرورة كما في حالة الأدوية أو الغذاء التي لم تتوفر فيهما المواصفات الصحية اللازمة ، أو إذا كانت منتهية الصلاحية فان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المصادرة و الإتلاف بالنسبة للمنتجات المقلدة لكنه أشار إليها من خلال المادة 58 من الأمر سالف الذكر .[2]

المبحث الثالث

الحماية الدولية لبراءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية حيث تتوفر على حماية قانونية تحميها من جميع أنواع الاعتداءات ، لذلك سعت جميع الدول إلى توفير نطاق حماية لبراءات الاختراع من اجل الحفاظ على حقوق مالكيها ، بحيث تعتبر كاداه لاستقطاب الاستثمارات و التطور التكنولوجي و التقنية في جميع المجالات ، حيث وضعت كل من الاتفاقيتين (تريبس) و (باريس) مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها من اجل تحديد نطاق الحماية الواجب توافرها هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث بحيث سنعالج اتفاقية تريبس في (المطلب الأول) و اتفاقية باريس في (المطلب الثاني)

---

[1] حمادي زوبير ، **تقليد العلامات في القانون الجزائري ازدواجية في التجريم و العقاب ؟ أم ازدواجية في المعنى ؟** كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، ص 123 .

[2] ذيب زكرياء " **آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري** " مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية ، العدد 03 المجلد 15 صادرة عن جامعة بجاية ، الجزائر سنة 2020 .

المطلب الأول

اتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس أو التي يطلق عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اتفاقية رائدة في جميع المجالات حماية حقوق الملكية الفكرية و الصناعية ، و ذلك يعوج إلى ما وضعته من أحكام و مبادئ منظمة للتجارة الدولية بوجه عام ، و في مجال الملكية الفكرية و الصناعية بوجه خاص بحيث تمنح الحماية الدولية لكل من يملك حق من حقوق الملكية الصناعية ، و تلتزم ببعض المبادئ و تفرض على الدول الأعضاء الالتزام بها و بتعديلاتها لكي تتماشى مع مبادئها بمجرد الانضمام إليها ، و تعتبر الجزائر احد أعضاء هذه الاتفاقية سنتطرف للتعرف إلى نشأة اتفاقية تريبس في (الفرع الأول) و التطرق إلى اهمم مبادئها في (الفرع الثاني) أهم أحكام براءة الاختراع في اتفاقية تريبس في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : نشأة اتفاقية تربس

بعد ظهور اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تم وضع تنظيم شامل لحقوق الملكية الفكرية و الصناعية حيث كان لها دور هام في حماية تلك الحقوق ، و ذلك عن طريق القضاء على الخلل و بموجب هذه الاتفاقية تم منح الحماية لأصحاب براءات الاختراع في كافة المجالات . [1]

بحيث تشكلت اتفاقية تريبس من خلال اختراع مجموعة دول المتقدمة خلال الجولة السابعة للمفاوضات ، و التي عقدت تحت مظلة الجات جولة طوكيو 1974 من اجل وضع حدود لمشكلة السلع المغشوشة و المقلدة و وضع حد لها ، و بعد إصرار بعض الدول خاصة الولايات المتحدة و دول الاتحاد الأوروبي تحول هذا الاقتراح إلى ضرورة وضع اتفاقية تحد من مشكل التزييف و التقليد .[2]

[1] زواتن خالد و زهدور كوثر ، مرجع سابق ، ص 215 .

[2] محمد محمود الكمالي ، " **آليات حماية حقوق الملكية الفكرية** " مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ، ص 257 .

من الأسباب التي أدت إلى نشأة اتفاقية تريبس أن العديد من الدول النامية لم تكن تتوفر لديها الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية و هذا ما شجع على القرصنة و التقليد ، و على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات إلى أنها لم تتوفر على الحماية اللازمة ، كما انتشر في السابق تقليد العلامات و قرصنتها و بيعها في السوق بأسعار باهضة كما عرف كثيرا في شرق آسيا و خاصة دول الجنوب ، و نظرا لازدياد أهمية الملكية الفكرية على المستوى الدولي أصبحت هذه العمليات تؤثر بشكل سلبي على تشجيع التجارة الدولية . [1]

الفرع الثاني : مبادئ اتفاقية تريبس

عالجت اتفاقية تربس حقوق الملكية الفكرية و ذلك من خلال المبادئ التي وضعتها المتمثلة في :

أولا : مبدأ المعاملة الوطنية

من أهم المبادئ التي وضعتها اتفاقية جوانب حقوق الملكية لفكرية المتصلة بالتجارة هو مبدأ المعاملة الوطنية ، حيث تم تكريسه من اجل حماية حقوق الملكية الصناعية حيث نصت عليه في المادة الثالثة من اتفاقية تريبس حيث تمنح الدول الأعضاء لأي عضو في الاتفاقية المنتمين إلى دولة أخرى نفس المعاملة التي تمنح لمواطنيها ، سواء للمستفيدين من الحماية وكيفية الحصول عليها و نطاقها و مدتها و نفاذها .

ثانيا : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

حيث نصت عليها في اتفاقية تريبس المادة 4 منها انه يلزم على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تمنح للمواطنين المنتمي إلى الدول الأعضاء بدون شروط مزايا أو حصانات إلى دولة أخرى يعني أن يتم معاملة جميع الدول بالمثل و تطبيق المساواة هذا المبدأ يعتبر مكملا لمبدأ المعاملة الوطنية . [2]

[1] محمد محمود الكمالي ، مرجع سابق ، ص 258 .

[2] زواتين خالد ، زهدور كوثر ، مرجع سابق ، ص 216 .

ثالثا : مبدأ الحد الأدنى للحماية

تم إقراره في المادة الأولى في فقرتها الأولى من اتفاقية تريبس ، انه يتعين على القانون الوطني لكل دولة عضو في الاتفاقية الاستجابة لما وضع في الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى للحماية .

حيث حددت الاتفاقية مدة الحماية فيما يتعلق ببراءات الاختراع ب 20 سنة فإذا كان احد قوانين الدول الأعضاء يخالف لما جاء في الاتفاقية ، مثلا القانون المصري كان يمنح 15 سنة كحد أقصى لصاحب البراءة فيجب تعديله لأنه يتضمن مدة حماية أدني من التي ينص عليها في الاتفاقية لأنه يشترط عدم مخالفتها .[1]

الفرع الثالث : أهم أحكام براءة الاختراع في اتفاقية تريبس

خصصت اتفاقية تريبس في جزئها الثاني القسم الخامس منه لتذكر فيه أهم معايير براءة الاختراع حيث عالجتها في المواد من 27 إلى 34 حيث ذكرت فيها الحقوق الممنوحة و شروط الحصول على البراءة ... من أهم ما جاء في هذه الاتفاقية بخصوص براءة الاختراع :

أوجبت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء منح براءات الاختراع لكافة الاختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية ، و أوجبت أيضا على الدول الأعضاء توفير كافة أنواع الحماية على البراءات أيا كان المجال التكنولوجي الذي تنتمي إليه ، كما أوجبت الاتفاقية عدم التمييز بين الاختراعات على أساس مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي الذي تنتمي إليه و لا يجوز لها التمييز بين الاختراعات التي تمت داخل إقليمها و التي تم التوصل إليها في الخارج

بحيث استثنت اتفاقية تريبس ثلاث أنواع من البراءات في قابلية الحصول عليها و هي : الاختراعات التي تخل بالنظام العام و الأخلاق ، طرق الجراحة و العلاج سواء البشر أو الحيوانات ، الطرق البيولوجية لصناعة النباتات و الحيوانات .[2]

---

[1] عبيد حليمة ، مرجع سابق ، ص 276 .

[2] حسام الدين الصغير ، " **الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة** " ألقيت يوم 14 15 حزيران 2004 بجامعة المنوفية ، ص 15 و ما يليها .

المطلب الثاني

اتفاقية باريس

يتم منح الحماية الدولية كل من يتمتع بحق من حقوق الملكية الصناعية من اجل الاستفادة من هذه الحقوق خارج إقليم الدولة ، و لحل المشاكل التي تعترض هذه الحماية قد استوجبت جهود الدول في نهاية القرن التاسع عشر بإنشاء اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 ، حيث تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة اتفاق لحماية الملكية الصناعية حيث سندرس في هذا المطلب نشأة اتفاقية باريس في (الفرع الأول) و مبادئ اتفاقية باريس في (الفرع الثاني) .

أولا : نشأة اتفاقية باريس

بدا العمل الدولي بتنظيم المجالات المختلفة للجانب الصناعي من خلال اتفاقية باريس لسنة 1883 ، لحماية الملكية الصناعية و التي خضعت بعد عقدها إلى العديد من التعديلات و أهم التعديلات أستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967 . [1]

في عام 1880 استخدمت اتفاقية باريس كمسودة لاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية ، في 1883 تمت دعوة الحكومات إلى مؤتمر باريس مرة أخرى من اجل التوقيع النهائي و تم التوقيع من طرف عشر دول و بعدها انضمت إليها ثلاث دول أخرى وخلت التفاقية في يوليو من العام التالي للتوقيع عليها ، بحيث تعتبر اتفاقية باريس أقدم اتفاقية فعلة تتناول حقوق الملكية الصناعية حيث تعاقدت معها 194 دولة الهيئة المسؤولة عنها هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة .[2]

---

[1] السيد حسن البدراوي ، " **ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة و المدعين العامين** " مصر 2004 ، ص 2 .

[2] باسم عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 530 .

ثانيا : مبادئ اتفاقية باريس

صادقت الجزائر على اتفاقية باريس بمقتضى الأمر 75_02 المؤرخ في 09 يناير 1975 حيث أصبحت الاتفاقية جزا من التشريع الداخلي و تنص على مبادئ منها :

أ _ مبدأ المساواة

بالاستناد إلى المادة الثالثة من اتفاقية باريس التي تنص على المقصود من مبدأ المساواة أن يستفيد رعايا الدول الأعضاء بمزايا الحماية في مجال الملكية الصناعية المقررة لمواطني الدولة أمام قانونها المحلي ، حيث تمنح لهم الحق في الحماية من المساس بحقوقهم أو أي اعتداء عليها حسب الشروط التي تطبق على مواطني الدولة .

فكل من يتمتع بجنسيتها يعتبر مواطنها تابعا للاتحاد أو مقيما بها أو يملك منشأة اقتصادية ولو كان من جنسية دولة أخرى ، حيث يتيح هذا المبدأ أدنى ما يمكن من الحماية في المسائل الرئيسية .[1]

حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية باريس على انه (يعامل نفس المعاملة رعيا دول الاتحاد غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشات صناعية أو تجارية حقيقية أو فعالة) .[2]

ب_مبدأ حق الأسبقية

نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية باريس طبقا لقانون الاتحاد انه كل من أودع طلب الحصول على براءة الاختراع أو تسجيل يتمتع بحث الأولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد

[1] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص 247 .

[2] اتفاقية باريس لحماية الملكية و الصناعية المؤرخة في 20 آذار 1883 و المعدلة ببروكسل 14 كانون الأول 1900 و واشنطن في 2 حزيران 1911 و لاهاي في 2 تشرين الثاني 1920 و لندن في 2 حزيران 1934 و لشبونة في 31 تشرين الأول 1958 و استكوهولم في 14 تموز 1967 و المنقحة في 2 تشرين الأول 1989 .

فالمخترع يستطيع أن يحصل على براءة الاختراع في كل دولة يرغب في حماية اختراعه لديها فصاحب الأولوية و الأسبقية، يتمتع بمزايا منها أن بعض الاختراعات التي تخضع لطابع السرية لا تسري في حقه عند إيداعه لطلب البراءة الأول .[1]

ج _ مبدأ استقلال البراءة

نصت أيضا المادة الرابعة مكرر من اتفاقية باريس على أن البراءة تخضع لأحكام القانون المحلي من حيث الحماية و الشروط الموضوعية المطلوبة ، أو من حيث البطلان فإذا تقدم شخص بطلب براءة في موطنه طبقا لقانونهم ، و بعدها قام بطلب الحصول على البراءة في دولة أجنبية خلال مدة الأسبقية في هذه الحالة كل من البراءة الوطنية و البراءة الأجنبية يحيا مستقلا عن الآخر انه لا يوجد علاقة تبعية ، كالحكم بالبطلان مثلا لعدم تسديد الرسوم في البراءة الأولى . [2]

تنطوي الملكية الصناعية على أهمية كبيرة سواء في الإقليم الدولي أو الوطني حيث تكثر عليها بعض الاعتداءات وهو ما جعل المشرع يعترف بأحقية صاحبها عليها و هو دافع أيضا لإنشاء الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية براءات الاختراع . [3]

[1] مرمون موسى ، مرجع سابق ، ص 205 .

[2] فاضلي إدريس ن مرجع سابق ، ص ص 284 ، 285 .

[3] خوادجية سميحة حنان ، **الملكية الفكرية** ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ، كية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة & الجزائر سنة 2021. 2022 ، ص 135 .

خلاصة الفصل الثاني

كخلاصة لما تطرقنا إليه في هذا الفصل عن الآليات التي وظفها المشرع الجزائري من اجل حماية المخترعين بالطرق القانونية ، أو بالأحرى حقوقهم التي يتمتعون بها نتيجة لجهودهم المبذولة في إبداعاتهم و اختراعاتهم ، من خلال تنظيمها في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث توصلنا في هذا البحث إلى طرق انقضاء براءة الاختراع و التي تتم أما بالتخلي عنها من طرف صاحب البراءة سواء بصفة جزئية أو كلية كذلك تعرفنا على طرق أخرى لانقضاء البراءة و المتمثلة في البطلان و الذي يقع عند المساس بالجانب الشكلي أو الموضوعي لبراءة الاختراع ، و يمكن انقضاء البراءة عن طريق السقوط فقد قررها المشرع في حالة ما إذا امتنع صاحب البراءة عن دفع الرسوم أو في حالة ما إذا لم يتم استغلال البراءة في المدة المحددة قانونا هذه حالات انقضاء البراءة المقررة ، كما استنتجنا من هذا الفصل الحماية الوطنية لبراءة الاختراع المتمثلة في الحماية المدنية أولا التي ركزت على دعوى المنافسة غير المشروعة من تعريفها و أساسها القانوني و أركانها المتمثلة في ركن الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينها على أن يكون الضرر ناتج عن الخطأ الواقع ، و اثأر دعوى المنافسة غير المشروعة المتمثلة في التعويض سواء ماديا أو معنويا أو عن طريق وقع أعمال المنافسة غير المشروعة ، و الحماية الجزائية ثانيا و التي ترتكز على جريمة التقليد حيث تطرقت إلى تعريفها و ذكر أركانها المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي ، و أثارها القانونية المتكونة من عقوبات أصلية سواء عن طريق الحبس أو التعويض المالي و العقوبات التبعية كالمصادرة و الإتلاف ، أما بالنسبة للحماية الدولية لبراءة الاختراع فقد أسندتها إلى اتفاقية تريبس أولا حيث تطرقت إلى نشأتها و أهم مبادئها المتمثلة في مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و مبدأ الحد الأدنى للحماية ، و أهم الأحكام التي تربط بين اتفاقية تريبس و براءة الاختراع ، و اتفاقية باريس ثانيا بحيث تطرقت إلى نشأتها و أهم مبادئها المتمثلة في مبدأ المساواة و مبدأ حق الأسبقية و مبدأ استقلال البراءة .

الخاتمة

يمكن القول أن موضوع براءة الاختراع من مواضيع الملكية الفكرية و الصناعية ، بحيث لقيت اهتماما من طرف المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخر، و هو موضوع لا يخص الجانب الوطني فقط بل يتعدى الحدود ليوفر حماية وطنية و دولية و من خلال التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية نظرا لأهميته في مجال التطور العلمي التكنولوجي و الاقتصادي أيضا ، لذلك تطرقنا إلى أهم العناصر التي تخص براءة الاختراع سواء من خلال توضيح الإطار ألمفاهيمي و التطرق إلى أهم التطبيقات القانونية ، وصولا إلى الآليات و الوسائل التي جسدها المشرع الجزائري من اجل توفير الحماية القانونية اللازمة للمخترعين و للحفاظ على حقوقهم خلال المدة المحددة قانونا ، و كذا الآثار المترتبة على هذه الحماية القانونية .

كما استعرضنا أهم الجوانب المختلفة لحماية براءة الاختراع سواء من الناحية الوطنية أو من الناحية الدولية .

من خلال ما سبق خلصنا إلى مجموعة من النتائج التي نوردها فيما يلي :

- إن براءة الاختراع فرع من فروع الملكية الصناعية و لها أهمية كبيرة من الناحية التكنولوجية و الاقتصادية .
- إن لبراءة الاختراع مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الملكية فروع الفكرية .
- منح المشرع الجزائري مجموع من الآليات لحماية صاحب البراءة و دعم استغلالها مما يوفر مناخ استثماري يطمئنه كما من شأنه جذب المستثمرين و رجال الأعمال .
- توفير الحقوق ألاستئثارية لصاحب البراءة لتشجيع التطور التكنولوجي في الدولة مثل المدة القانونية الممنوحة له .
- فرض عقوبات مختلفة لكل من يعتدي على حقوق صاحب البراءة أو يستغلها أو يقلدها دون موافقة منه .

_ تضمن الأمر 03_07 أحكام خاصة تضم الاختراعات الجماعية و طرقة الحصول على الرخصة وفقا لنص قانوني .

- إضافة الجزئية المتعلقة بشهادة الإضافة من حيث الانقضاء بحيث لا تنتهي مع انتهاء البراءة الرئيسية .
- تم التعديل من حيث الالتزامات حيث يفرض على المخترع الالتزام باستغلال اختراعه و إلا كان عرضة للترخيص الإجباري .
- إضافة مهام للمعهد الوطني الجزائري بحيث لم تعد تقتصر على التسجيل فقط .
- حماية براءة الاختراع تتم على المستوى الوطني و الدولي .
- انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية و الصناعية ، و التي تتضمن براءة الاختراع مثل اتفاقية تريبس و اتفاقية باريس .

التوصيات و الاقتراحات

- من خلال بحثنا هذا يمكن فتح آفاق و أبواب لبحوث أخرى قد تكون من ناحية الملكية الفكرية أو الأدبية و الفنية أما من ناحية الملكية الصناعية كالعلامات التجارية و الرسوم و النماذج ... الخ .
- كما يعمل على تشجيع الأفراد و الباحثين على الإبداع و الاختراع في جميع المجالات نظرا إلى أن المشرع لم يقم بتقييد الاختراع بمجال معين .
- توفير آليات و وسائل حمائية أكثر من اجل جذب المستثمرين و المخترعين و استقطابهم إلى الجزائر .
- حبذا لو أن المشرع أعاد بلورة الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و إضافة بعض التسهيلات مثل التسجيل الالكتروني لبراءة الاختراع والاستغناء على الطرق التقليدية الورقية من اجل مواكبته مع التطور العلمي و ذلك أو إضافة بعض الضمانات أو تمديد مدة استغلال البراءة القانونية المتمثلة في 20 سنة .
- توفير طرق أسهل من اجل الحد من النزاعات المتعلقة ببراءات الاختراع أو حلها بشكل أسرع مثل و ذلك بتشديد العقوبات على من يحاول الاعتداء على حقوق صاحب البراءة.

الفهرس

مقدمة ..... أ

الفصل الأول : التنظيم القانوني لبراءة الاختراع 06

المبحث الأول : مفهوم براءة الاختراع 06

المطلب الأول : تعريف و أهمية براءة الاختراع 07

الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع 07

أولا : التعريف اللغوي لبراءة الاختراع 07

ثانيا : التعريف الفقهي لبراءة الاختراع 07

ثالثا : التعريف القانوني لبراءة الاختراع 08

الفرع الثاني : أهمية براءة الاختراع 10

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 12

أولا : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 12

ثانيا : موقف المشرع من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 13

المبحث الثاني : خصائص و أنواع براءة الاختراع 14

المطلب الأول : خصائص براءة الاختراع 14

أولا : براءة الاختراع حق مؤقت 15

ثانيا : براءة الاختراع حق قابل للتصرف 16

ثالثا : براءة الاختراع حق مقيد من حيث المكان 16

المطلب الثاني : أنواع براءة الاختراع 16

أولا : البراءة الإضافية 17
ثانيا : براءة الخدمة 18
ثالثا : البراءة السرية 18
المبحث الثالث : إجراءات الحصول على براءة الاختراع و أثارها القانونية 19
المطلب الأول : شروط الحصول على براءة الاختراع 20
الفرع الأول : الشروط الموضوعية 20
الفرع الثاني : الشروط الشكلية 26
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على براءة الاختراع 35
الفرع الأول : حقوق صاحب براءة الاختراع 35
الفرع الثاني : التزامات صاحب براءة الاختراع 40
خلاصة الفصل الأول 41
الفصل الثاني : آليات حماية براءة الاختراع 42
المبحث الأول : انقضاء براءة الاختراع 42
المطلب الأول : التخلي عن براءة الاختراع 43
المطلب الثاني : انقضاء البراءة لأسباب أخرى 44
الفرع الأول : البطلان 44
الفرع الثاني : سقوط الحقوق 45
المبحث الثاني : الحماية الوطنية لبراءة الاختراع 46
المطلب الأول : الحماية المدنية لبراءة الاختراع 46
الفرع الأول : تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة و أساسها القانوني 47

أولا : تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة 47
ثانيا : أساس دعوى المنافسة غير المشروعة 48
الفرع الثاني : أركان دعوى المنافسة غير المشروعة 49
أولا : الخطأ 49
ثانيا : الضرر 50
ثالثا : العلاقة السببية 50
الفرع الثالث : اثأر المنافسة غير المشروعة 51
أولا : التعويض المادي.....52
ثانيا : التعويض المعنوي 52
ثالثا : وقف أعمال المنافسة غير المشروعة.....52
المطلب الثاني : الحماية الجزائية لبراءة الاختراع 53
الفرع الأول : تعريف جريمة التقليد 54
الفرع الثاني : أركان جريمة التقليد 55
أولا : الركن المادي 55
ثانيا : الركن المعنوي 56
ثالثا : الركن الشرعي 56
الفرع الثالث : اثأر جريمة التقليد 57
أولا : العقوبات الأصلية 57
ثانيا : العقوبات التبعية 58

المبحث الثالث : الحماية الدولية لبراءة الاختراع 58

المطلب الأول : اتفاقية تريبس 59

الفرع الأول : نشأة اتفاقية تريبس 59

الفرع الثاني : مبادئ اتفاقية تريبس 60

أولا : مبدأ المعاملة الوطنية 60

ثانيا : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية 60

ثالثا : مبدأ الحد الأدنى للحماية 61

الفرع الثالث : أهم أحكام التي تربط اتفاقية تريبس و براءة الاختراع 61

المطلب الثاني : اتفاقية باريس 62

الفرع الأول : نشأة اتفاقية باريس 62

الفرع الثاني : مبادئ اتفاقية باريس 63

أولا : مبدأ المساواة 63

ثانيا : مبدأ حق الأسبقية 63

ثالثا : مبدأ استقلال البراءة 64

خلاصة الفصل الثاني 65

الخاتمة 66

الفهرس 68

قائمة المراجع 73

قائمة المراجع

أولا : المصادر

1_ القران الكريم : رواية ورش ، المكتبة التوفيقية ، الجزائر ، سنة 2019 .

ثانيا : القوانين

1_ الاتفاقيات الدولية

_ اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية و الصناعية المؤرخة في 20 آذار 1920 و المعدلة ببروكسل 14 كانون الأول 1900 و واشنطن في 2 حزيران 1911 و لاهاي في 2 تشرين الثاني 1920 و لندن 2 حزيران و لشبونة في 31 تشرين الأول 1958 و استكوهولم في 14 تموز 1967 و المنقحة في 2 تشرين الأول 1989 .

2_ القوانين العادية

أ_ الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر بسنة 1975 المتضمن أحكام القانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 31 في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007 .

ب_ الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

ب_ المرسوم التشريعي 93_17 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق ل 7 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الاختراعات الجريدة الرسمية العدد 81 .

ج_ الأمر 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم تم بموجبه إلغاء الأمر 15_06 المؤرخ في 25_01_1995 المتضمن قانون المنافسة .

د_ الأمر 03_07 المؤرخ في 23 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

هـ_ القانون رقم 05_03 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في فبراير 2005 .

ثالثا : الكتب و المؤلفات باللغة العربية :

1_ السيد عبد الوهاب عرفة ، **الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .

2_ بن عزة أمال ، **الوافي في عقود الملكية الصناعية** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الجزائر ، سنة 2003 .

3_ صلاح زين الدين ، **الملكية الصناعية و التجارية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، سنة 2010 .

4_ عبد الرحمان و آخرون ، **المعجم العربي بين يديك** ، العربية للجميع ، المملكة العربية السعودية .

5_ علي نديم ألحمصي ، **الملكية التجارية و الصناعية** ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، (بدون سنة) .

6_ فاضلي إدريس ، **المدخل إلى الملكية الفكرية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (بدون سنة) .

7_ كارلوس . م . كوريا ، **حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية و الدول النامية اتفاقية تريبس و خيارات سياسية** ، (بدون سنة) .

8- محمد ياسين الرواشدة ، **أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع** ، (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للشر و التوزيع ، سنة 2017 .

9_ نصر أبو الفتوح ، **حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية سنة 2007 .

10_ نيفين حسين كرارة ، **التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2014 .

رابعا : المذكرات الجامعية

1_ آسيا بورجيبة ، " **النظام القانوني لبراءة الاختراع** "، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، سنة 2021 / 2022 .

2_ زواتين خالد و زهدور كوثر ،" **استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها** "، اطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، سنة 2020 .

3_ مرمون موسى ، " **ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري** " ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر سنة ، 2012 / 2013 .

4_ حسام محمد عمر أبو الهلال ، " **المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية** "، رسالة ماجستير ، كلية عمادة الدراسة العليا ، جامعة القدس ، فلسطين ، سنة 2021 .

5_ رقيق ليندة ، " **براءة الاختراع في التشريع الجزائري و اتفاقية تريبس** " ، مذكرة مكملة لنيل رسالة ماجستير ، علوم قانونية ، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، سنة 2014 . 2015 .

6_ عبيد حليمة ، " **النظام القانوني لبراءة الاختراع** " ، مذكرة للحصول على رسالة الماجستير القانون الخاص الأساسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية أدرار ، الجزائر سنة 2013 / 2014 .

7_عسالي عبد الكريم ، " **حماية الاختراعات في القانون الجزائري** " ، مذكرة نيل رسالة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة المولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر سنة 2004 / 2005 .

8_ عماد حمد محمود الابراهيم ، " **الحماية المدنية لبراءات الاختراع و الأسرار التجارية** " ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، سنة 2012 .

خامسا : المطبوعات الجامعية

1_ خوادجية سميحة حنان ، **الملكية الفكرية** ، ألقيت على الطلبة السنة الثالثة ليسانس ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، سنة 2021 / 2022 .

2_ سعيدي صالح ، **جنحة تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري** ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 .

3_ علواش نعيمة ، **مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية** ، ألقيت لطلبة السنة الثالثة في السداسي الثاني ، قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لونسي علي بليدة 2 .

4_ فاروق ريشة ، **مطبوعة مقياس الملكية الفكرية** ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اليزي ، الجزائر سنة 2023/2022 .

5_ قماري المولودة بن ددوش نضرة ، **الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، سنة 2020 .

6_ محمد الطيب سكيريفة ، **محاضرات في الملكية الصناعية** ، ألقيت لطلبة السنة الأولى ماستر ، قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، سنة 2022 / 2023 .

سادسا : المقالات العلمية بالعربية

1_ آسيا بورجيبة ، " **الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي في ظل قوانين حماية الملكية الصناعية** " ، جامعة 08 ماي 1945 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية .

2_ بلمختار سعاد ، " **الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة و شروطها** "، مجلة نوميروس الأكاديمية ، العدد 01 ، المجلد 01 ، صادرة عن المركز الجامعي مغنية ، الجزائر سنة 01_ 01_ 2020.

3_ بن قوية المختار ،" **الحماية القانونية للملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمار** "، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، العدد 02 المجلد 03 ، صادرة عن جامعة البويرة الجزائر ، سنة 2021 .

4_ جامع مليكة ، " **الحماية القانونية لبراءة الاختراع** " ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد 02 الرقم التسلسلي 08 المجلد الرابع مبادرة عن جامعة علي كافي تندوف ، سنة 2018 .

5_ جبار رقية ،" **حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري** " ، المجلة الجزائري للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية ، العدد 02 المجلد 57 صادر جامعة المدية سنة 2020 .

6_ حمادي زوبير ، " **تقليد العلامات في القانون الجزائري ازدواجية في التجريم و العقاب ؟ أم ازدواجية في المعنى ؟** " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 01 ، صادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، سنة 2010 .

7_ ذيب زكرياء ، " **آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري** " ، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية ، العدد 03 المجلد 15 صادرة عن جامعة بجاية الجزائر سنة 2020 .

8_ محمد سعيد دعفوس المنصوري ، "**المنافسة غير المشروعة دراسة قانونية و شرعية** "، مجلة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية ، العدد السادس ، صادرة عن جامعة جنوب الوادي ، سنة 2021 .

9_ ميلود سلامي ، " **دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامات التجارية في القانون الجزائري** " ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 06 صادرة عن جامعة باتنة الجزائر ، سنة 2012 .

10_ قراش شريفة ،" **الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري**" ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 0& المجلد 15 ، صادرة عن جامعة لونيسي علي البليدة 02 ، الجزائر ، 2022 .

11_ قويدري ، مريزق ، "**اهمية براءة الاختراع و خصائصها كمصدر من مصادر الإبداع التكنولوجي في المؤسسة الاقتصادية** " ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، صادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة .

12_ ونوغي نبيل ، " **شروط منح براءة الاختراع في التشريع الجزائري** " ، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي ، العدد 07 سنة 2016 .

سابعا : المقالات العلمية باللغة الفرنسية

2_ Amina Mansour , **< la brevet d'invention dans le milieu universitaire > ,** revue abaad iktisadia , volume 12 , numéro 01 , m'Hamed bougara-boumerdas université 2022 .

ثامنا: المؤتمرات الأيام الدراسية :

1_ المؤتمرات

أ_ محمد محمود الكمالي ، " **آليات حماية حقوق الملكية الفكرية** " ، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية منظمة التجارة العالمية .

2_ الأيام الدراسية

أ_ السيد حسن البدراوي ، " **ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة و المدعين العامين** " ، مصر 2004 .

ب_ حسام الدين الصغير ، " **الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة** " ، ألقيت يوم 14 ، 15 حزيران 2004بجامعة المنوفية .

ج_ حسام الدين الصغير ، " **ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى** " ، ألقيت في فيفري 2004 بجامعة المنوفية كلية الحقوق عمان ، 2004 .د

د_محمد المهدي ، جمعي مليكة ،" **الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية** "، ألقيت في يوم 23 ماي 2013 تمت بجامعة أدرار .

هـ_ محمد محمود الكمالي ، " **آليات حماية حقوق الملكية الفكرية** " ، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية منظمة التجارة العالمية .

الملخص

من خلال ما تم دراسته في هذا الموضوع المتعلق بالنظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ، باعتبارها من أهم مواضيع الملكية الفكرية عامة ، و ذلك للأهمية العلمية الكبيرة التي تحتلها و الدور الذي تلعبه في المجال التكنولوجي و الاقتصادي ، فالمشرع الجزائري لم يقم بحصر براءة الاختراع في مجال معين ، بل أفسح المجال للمبدعين من اجل طرح أفكارهم و تطبيقها و استغلالها ضمن الإطار القانوني ، لكنه وضع حدود لعدم مخالفتهم للنظام العام و الآداب العامة ، و حماية الاختراع و المخترعين من الاعتداءات حيث عمل المشرع الجزائري على فعالية الموازنة بين حقوق صاحب البراءة و مصلحة المجتمع ، و ذلك بقصد تجسيد الآليات و الأنظمة القانونية لحماية براءة الاختراع وفق النصوص القانونية في التشريع الجزائري ، ليس فقط وطنيا بل دوليا أيضا و ذلك وفقا للاتفاقيات الدولية .

summary

Through what has been studied in this topic related to the legal system of patent in Algerian legislation , as it is one of the most important topics of intellectual property in general , due to the great scientific importance it occupies and the role it players in the technological and economic field , the Algerian legislator did not limit the patent to the field of invention , rather he paved the way for innovators to present their ideas , apply them and exploit thel within the legal framework , but he set limits so that they would not violate public orders and morals ,and to protect invention and inventors from attacks , the Algerian legislator worked to effectively balance between the rights of the patent holders and the interest of society , the legal mechanisms and systems for parent protection in accordance with the legal texts in Algerian legislation , not only nationally but also international in relation with international agreements .